
ADVANCE UNEDITED VERSION

Distr.: General
12 February 2024

Original: Arabic

Committee on the Rights of Persons with Disabilities

**Combined second and third reports submitted by
the United Arab Emirates under article 35 of the
Convention, due in 2023^{*,**}**

[Date received: 12 February 2024]

* The present document is being issued without formal editing.

** The present document was submitted pursuant to the simplified reporting procedure. It contains the responses of the State party to the Committee's list of issues prior to reporting (CRPD/C/ARE/QPR/2-3)

المقدمة

1. تقدم دولة الإمارات العربية المتحدة التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثاني والثالث، عملاً بمقتضى الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن هذا التقرير معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية وتوصياتها، بعد النظر في التقرير الأولي من قبل اللجنة في شهر أغسطس 2016، وعلى ضوء قائمة المسائل المحالة للدولة من قبل اللجنة بتاريخ 11 أكتوبر 2022، وفقاً للإجراءات المبسطة المقترحة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لتقديم التقرير الجامع.

منهجية إعداد التقرير والعملية التشاورية:-

2. تولت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الدولة، المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (11/12 و) لسنة 2019، إعداد التقرير الجامع، وتعد اللجنة بمثابة الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ومكلفة بالإشراف على إعداد التقارير الدورية المستحقة على الدولة، في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، والهيئات التعاقدية ومتابعة التوصيات الصادرة عن تلك الآليات واللجان.

3. قامت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان باطلاع مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، على مسودة التقرير والتشاور معها بشأنه. كما نظمت اللجنة عدداً من الاجتماعات وورش العمل المتزامنة مع عملية الإعداد.

4. تقدم دولة الإمارات في هذا التقرير الجامع، عرضاً لأوجه التقدم المحرز على الصعيد الوطني، في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

السؤال رقم (1) يُرجى توضيح ما إذا كانت الاتفاقية قد أدمجت في القانون المحلي وما إذا كان يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم.

5. يستند الإطار التشريعي والمعياري في مجال الإعاقة في المقام الأول، إلى القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009، بموجب هذا القانون، اتخذت الإمارات تدابير مهمة لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحماية الاجتماعية والعدالة والصحة والعمل والتعليم، ولكون دولة الإمارات طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتمتع هذه الاتفاقية بالحجية أمام المحاكم وجميع السلطات في الدولة، وفقاً لما نص عليه دستور الدولة في المادة (125) من الباب السابع: "تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير، لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد

والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات، والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، والسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن". كما تم مراعاة أحكام الاتفاقية وحقوق ذوي الإعاقة بتضمينها في أحكام القوانين واللوائح الصادرة في الدولة لضمان تمتعهم بحقوقهم مثل قانون حقوق الطفل "وديمة" وقوانين التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وقانون العمل وفي مواصفات المباني والطرق والخدمات.

السؤال رقم (2) يرجى بيان وتقديم ما يلي:

(أ) ذكر التدابير المتخذة لمواءمة القوانين والسياسات بالكامل مع الاتفاقية، ولا سيما لضمان توافق مفهوم الإعاقة على النحو المنصوص عليه في القانون الاتحادي، بشأن حقوق أصحاب الهمم - قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم 29 لعام 2006 (قانون الإعاقة) - توافقا تاماً مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

6. بعد مُضي (16) سنة على القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وفي ضوء الممارسة والنتائج المترتبة على ذلك، أجريت مراجعة شاملة للقانون المذكور في نسخته الأولى، من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة ما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والعدالة، لتكون أحكامه أكثر انسجاماً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل أن تتواءم قضية الإعاقة مكانتها الصحيحة في مصاف القضايا المجتمعية كأولوية حقوقية وتنموية.

7. حرصت دولة الإمارات عند إعداد مشروع القانون الجديد الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون متوائماً مع الاتفاقية، ويهدف مشروع القانون إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم وحرية اختياراتهم واستقلالهم الفردي، وتأمين الحياة الكريمة لهم، واندماجهم في المجتمع وتوفير التأهيل والرعاية والتدريب والإرشاد والمساندة، لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها.

(ب) تقديم معلومات عن طرائق تنفيذ قانون الإعاقة، والجدول الزمني لتنفيذه على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك الإدارة المحلية، وعن الموارد التي خصصت لتنفيذه، وتأكيد تناول حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون الإعاقة.

8. فيما يتعلق بطرائق تنفيذ القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين فقد نص القانون على تشكيل أربع لجان بقرارات من مجلس الوزراء لتمارس مهامها المرتبطة بتوفير الخدمات، ووضع البرامج المرتبطة في المجالات الصحية والتعليمية والعمل ومجالات الرياضة والثقافة والترويج للأشخاص ذوي الإعاقة.

9. تم تشكيل اللجنة العليا لخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6/20) لسنة 2019، ومن بين مهامها "اقتراح التشريعات والسياسات والمبادرات الكفيلة بتعزيز بمثابة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بحقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية"، إضافة إلى "متابعة تنفيذ خطط ومبادرات السياسة الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق اعتماد خطة سنوية مشتركة بين الجهات المعنية، مرتبطة بمؤشر وطني خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة".

10. لم يحدد القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 إطاراً زمنياً لتنفيذه، كونه القانون المتخصص في شأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الإمارات، حيث كان من بين أهدافه تهيئة البيئة الحقوقية الداعمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومؤسساته. فيما لم يخصص القانون المذكور موارد محددة لتنفيذه، كون المبادرات والخدمات المنبثقة والداعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي مدرجة ضمن موازنات الجهات الحكومية، حيث تم تخصيص (24,8) مليار درهم لقطاع التنمية والمنافع الاجتماعية بنسبة (39,3%) من إجمالي الميزانية العامة لعام 2023، فيما بلغت الاعتمادات المالية للشؤون الاجتماعية (3.5) مليار درهم، بنسبة (5.6%) ومنها الموارد المخصصة لتنفيذ القانون المذكور.

السؤال رقم (3) يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الآليات العملية للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وتمكينهم من المشاركة في العمليات التشريعية والإدارية وغير ذلك من المسائل التي تؤثر عليهم؛

11. يعتبر المجلس الاستشاري للأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الإمارات، ممثلاً للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم تشكيله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1/6) لسنة 2017، و يضم مجموعة من الأشخاص من مختلف الإعاقات من ممثلي المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل جمعية الإمارات للصمم، وجمعية الإمارات للمكفوفين وغيرها، ويقوم المجلس بدور استشاري وحيوي مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، لإبداء الرأي والملاحظات المتعلقة

بالبرامج والمبادرات، التي تنفذ من قبل الجهات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وما ينبثق عنها من خطط وأنشطة، وكذلك المساهمة في وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات، التي تقدمها أجهزة الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية، حيث تعرض الجهات المعنية مشاريعها وسياساتها ومبادراتها ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المجلس الاستشاري، ومن ثم يدعو المجلس الاستشاري، الجهات ذات العلاقة، للاجتماع من أجل مناقشة هذه المسائل، وتقديم المقترحات التطويرية، التي من شأنها أن تراعي احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة. وفي إطار استراتيجية أبطوي للأشخاص من ذوي الإعاقة 2020-2024، يتم تنفيذ الاستراتيجية من خلال فرق عمل مُقسمة على 6 محاور، وفي كل فريق يوجد تمثيل للأشخاص من ذوي الإعاقة والجمعيات والمنظمات التي تمثلهم، كما قامت حكومة إمارة دبي بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رسم السياسات والخطط والتشريعات والبرامج الحكومية، وكذلك في صنع القرارات الخاصة بهم أو التي قد تؤثر على جودة حياتهم. كما تم تشكيل "اللجنة العليا لحماية حقوق ذوي الإعاقة" التابعة للمجلس التنفيذي لحكومة دبي، للإشراف العام على شؤونهم وإقرار السياسات والخطط والمبادرات الكفيلة بصون حقوقهم.

(ب) التدابير المتخذة لإلغاء استخدام مصطلحات مثل "الأشخاص ذوي الهمم" و"الجنون" و"العتة"، للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية في جميع القوانين واللوائح.

12. مصطلح: "أصحاب الهمم"، هو الوصف المستخدم محلياً ويشار به إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يتم استخدامه في الدولة كبديل عن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" فقد صدر القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بمسمى "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، وجرى استبدال مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بمصطلح المعاقين بموجب القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 الذي حمل عنوان "حقوق المعاقين"، أما مصطلح "أصحاب الهمم" فقد جاء في مناسبة إطلاق الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، كصفة على الأشخاص ذوي الإعاقة، للإشارة إلى إنجازات هؤلاء الأشخاص في مختلف المجالات ما هي إلا دلالة على علو همتهم وللتأكيد على أن العزيمة والإرادة القوية تقود الناس إلى التغلب على التحديات وتحقيق أهدافهم، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مصطلحات "أصحاب الهمم والجنون والعتة" لم ترد مطلقاً في أي قانون أو سياسة أو إستراتيجية، للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، وبالرجوع إلى التصنيف الوطني الموحد للإعاقات، المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018، فقد اشتمل هذا التصنيف على

11 فئة للإعاقة، من ضمنها الاضطرابات النفسية/الانفعالية التي تشمل حالات فصام الشخصية، وتفكك الهوية، والخوف المرضي الشديد، والاكتئاب الشديد، والقلق، والصدمات والضغوطات النفسية، واضطراب الوسواس القهري والاضطرابات العصبية المعرفية ولم يعتبر الجنون أو العته ضمن هذه الحالات من الاضطرابات النفسية/الانفعالية.

13. ترد مصطلحات الجنون والعته في بعض القوانين فيما يتعلق بالأهلية القانونية، فعلى سبيل المثال في قانون الأحوال الشخصية، يعد المجنون والمصاب بالعته، كقاصر في بعض الحالات أو فاقداً للأهلية في حالات أخرى، وكذلك الحال في قانون العقوبات، حيث اعتبر المجنون والمعتوه في حكم القاصر، ويعد المجنون والمعتوه في حكم فاقد التمييز وفق قانون المعاملات المدنية، وقد ورد هذا التقييد في القوانين المذكورة من باب حماية هؤلاء الأشخاص، واعتبار أن حالات الجنون والعته من الأمراض العقلية التي تستوجب الحماية من الاستغلال، والحق في العلاج في نفس الوقت، والدولة ملتزمة بمبادئ الأمم المتحدة المعنية بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.

السؤال رقم (4) يُرجى إطلاع اللجنة على الخطط التي وضعتها الدولة الطرف للتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وكذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

14. تحرص دولة الإمارات على تهيئة منظومتها التشريعية وبيئتها المؤسسية، بحيث تكون مستعدة وجاهزة قبل الانضمام لأية اتفاقية دولية، وينطلق هذا الحرص من باب الالتزام بمواد وأحكام تلك الاتفاقيات وأعمالها على الصعيد الوطني، صحيح بأن دولة الإمارات ليست طرفاً في بعض الاتفاقيات، ولكن هذا لا يحول دون الاستفادة والاسترشاد بنصوص تلك الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها عند مراجعة أو إعداد التشريعات الوطنية بما فيها التشريعات الصادرة خلال الأربع سنوات الأخيرة، بالإضافة لإدخال العديد من التعديلات التي طرأت على تشريعات هامة، كقوانين العقوبات والأحوال الشخصية، والمعاملات المدنية والإجراءات الجزائية والعمل، وتظل مسألة الانضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية محط الاهتمام وقيد الدراسة من قبل الدولة.

باء - حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

السؤال رقم (5) يُرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عما إذا كان الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، يُعرف على أنه من الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز في القانون المحلي.

15. لقد تم تطوير تعريف التمييز في مشروع القانون الاتحادي الجديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليشمل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، حيث جاء تعريف التمييز على النحو التالي: التمييز: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

(ب) بيانات عن عدد وأنواع الشكاوى المقدمة بشأن التمييز بسبب الإعاقة، مع تحديد عدد الشكاوى المقدمة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وطبيعة التحقيقات التي أجريت ونتائجها، وطبيعة الجزاءات التي أسفرت عنها، بما في ذلك وسائل الانتصاف التي أتاحت للضحايا.

16. كفل الدستور الإماراتي حق المساواة بين جميع فئات المجتمع، وحظر كافة أشكال التمييز، ويمكن لكل شخص تضرر من أي تمييز، ومن ضمنه التمييز على أساس الإعاقة مهما كانت طبيعته، المطالبة بتعويض الضرر، وفقاً للإطار العام للقوانين الوطنية ذات الصلة، وحقوق التقاضي في دولة الإمارات، كما تم اعتماد نظام لتلقي البلاغات والشكاوى وتقييم الضرر والاستجابة السريعة للحالات الممنعة على مستوى الدولة.

17. إن سبل الانتصاف والشكاوى والتبليغ متاحة عبر آليات منظمة في الشرطة وعن طريق النيابة العامة وخطوط التواصل ومواقع الشرطة والنيابة العامة عبر الروابط الالكترونية والهواتف المجانية. وجاري حالياً إنشاء نظام متكامل يهدف للعمل على تجميع البيانات وتصنيفها حسب نوع الإساءة والجنس والفئة العمرية من أجل توثيق جميع المعلومات بسرية ومهنية.

(ج) معلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وحالة العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من ذوي الإعاقة، وذكر التدابير المتخذة لضمان شمولهم بالتشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة وحمايتهم بموجبها.

18. تقوم الجهات المختصة في مجال الإعاقة على المستوى الوطني بتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص من ذوي الإعاقة زائرين كانوا أو مقيمين، إضافة للمواطنين دون أي تمييز على أساس الانتماء الإثني أو الوطني أو الديني أو الثقافي.

19. اعتمد مجلس الوزراء في 22 من مارس عام 2017 الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة 2017-2021، حيث تتكامل هذه الخطة مع إطار الإستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2017-2021، التي أطلقها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وتشمل هذه الخطة الأطفال ذوي الإعاقة من الميلاد وحتى 18 عاماً، الذين يعيشون في دولة الإمارات، ونص الهدف الاستراتيجي (2) على "إدماج كل ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة في السياسات والخطط والبرامج كافة"، فيما نص الهدف الاستراتيجي (4) على "تعزيز المشاركة الفعالة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم والمؤسسات ذات الصلة في القضايا والموضوعات المرتبطة بهم وبتنمية المجتمع".

(د) معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان عدم استخدام بطاقات الهوية الوطنية التي تصدرها الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة وسيلة للتمييز.

20. تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بطاقة الهوية الوطنية لجميع المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات سواء كانوا من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من غير ذوي الإعاقة على حد سواء، وهي المستند الرسمي لإثبات الشخصية لإنجاز جميع المعاملات لدى الجهات المعنية. ومؤخراً تم وضع شعار الإعاقة على بطاقة الهوية الوطنية للمواطنين والمقيمين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف ضمان تقديم التسهيلات اللازمة لهم عند عرضها على موظفي الجهات الخدمية، حيث يتولى مسؤول الخدمات تسهيل عملية تقديم الخدمات اللازمة لحاملي البطاقة وضمان حصولهم عليها بسهولة ويسر دون الحاجة إلى إبراز أية وثائق أخرى دالة على الإعاقة. ولا يعد وضع الشعار على بطاقة الهوية ممارسة تمييزية بقدر ما تعد وسيلة تساعد الشخص من ذوي الإعاقة للحصول على جميع الخدمات والوصول للمرافق بما يتوافق مع متطلباته واحتياجاته خاصة وأن التعاملات وتقديم الخدمات تتم عبر بطاقة الهوية، والتي يتم من خلالها تقديم المزايا والخدمات التفضيلية، والتسهيلات والخصومات عبر التطبيقات الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي فإن بطاقات الهوية الوطنية التي تصدر للأشخاص ذوي الإعاقة، هي لضمان تقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لهم، وليس للتمييز ضدهم.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

السؤال رقم (6) يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى إدماج الحقوق والصورة الإيجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وصفهن صاحبات حقوق في سياسات واستراتيجيات تحقيق المساواة بين الجنسين، وإلى مكافحة التمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة، ولا سيما التمييز الناشئ عن الممارسات

التقليدية والثقافية. يرجى تقديم معلومات عن التعاون مع المنظمات التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

21. تضمن السياسات الحكومية والاستراتيجيات المعتمدة في الدولة المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وفقاً لمبادئ وأحكام الدستور وتتمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بذات الحقوق المكفولة لغيرهن ولا تعتبر الإعاقة سبباً للحرمان من أية حقوق. وفي هذا السياق أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (11/60 و) لسنة 2018 بشأن إنشاء مسرعات حكومية خاصة بتمكين وريادة المرأة في الدولة بالتنسيق مع الاتحاد النسائي العام والجهات المعنية. وفي العام 2019 عملت المسرعات الحكومية على تشكيل فريق عمل من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات ذات النفع العام التي تمثل النساء في الدولة وتعمل على حماية حقوقهن من أجل استحداث خدمات نوعية لتوفير الحياة الآمنة الكريمة والرفاه الاجتماعي، وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وضمان التركيز على جودة حياة المرأة في كافة مراحل الحياة، وتقديم خدمات الاستشارات الزوجية خاصة في سنوات الزواج الأولى، وتقليص إجراءات ترخيص مؤسسات الطفولة المبكرة، واستحداث علامة التوازن بين الجنسين للقطاع المالي والمصرفي، ورفع نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على فئة النساء، وتوفير خدمات الرعاية الصحية المتخصصة للمرأة بعد الولادة. كما عمل الفريق من خلال "تحدي حالات الإساءة بأنواعها للأشخاص ذوي الإعاقة من النساء في كافة أنحاء دولة الإمارات" خلال 100 يوم. وكان من أهم مخرجات هذه المبادرة استحداث منهجية التعامل مع حالات الإساءة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم النساء والفتيات، بهدف تنظيم وتوحيد كافة الجهود الرامية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإساءة بكافة أنواعها، وضمان التوافق والتنسيق بين الجهات ذات الصلة، وأهمها وزارة الداخلية والنيابة العامة ووزارة الصحة ووقاية المجتمع، وهيئات الصحة المحلية، ووزارة تنمية المجتمع، ووزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل.

22. في إطار السياسات والاستراتيجيات، قامت العديد من المؤسسات والآليات الوطنية التي تمثل النساء ومنها على سبيل المثال الاتحاد النسائي العام بإطلاق مبادرة "معاً نستطيع"، بالتعاون مع مؤسسة زايد العليا ووزارة تنمية المجتمع لتمكين الفتاة والمرأة من ذوات الإعاقة؛ والتركيز على احتياجاتهن وتقديم الدعم بالتعاون مع الشركاء لتحقيق جودة الحياة لذوي الإعاقة من الذكور والإناث، وتفعيل وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الوعي بقضايا الفتاة والمرأة من ذوات الإعاقة؛ وضمان حماية حقوقهن في جميع الخدمات؛ وتعزيز المحور الأسري والاجتماعي وتقوية التلاحم المجتمعي للفتاة والمرأة من ذوات الإعاقة وتمكينهن في العمل والدراسة والابتكار وتوفير فرص عمل تناسب قدراتهن ومستويات إعاقتهن، وتمكينهن من الوصول السهل والآمن في مختلف الأماكن والخدمات وتعزيز المشاركة في الجوانب الرياضية والثقافية والترفيهية لفئة الفتاة والمرأة من ذوات الإعاقة.

23. تم تشكيل رابطة النساء ذوات الإعاقة في الدولة، تأكيداً على حقوق المرأة ذات الإعاقة، حيث تسعى الرابطة إلى ترسيخ الوعي بقضايا وحقوق النساء ذوات الإعاقة، في جوانبها الذاتية والتعليمية والصحية، والثقافية والاجتماعية، والاقتصادية والتشريعية والإعلامية، إلى جانب تنمية إمكانيات النساء ذوات الإعاقة، وبناء قدراتهن في مختلف المجالات، للمساهمة بدور فاعل في المجتمع.

24. تم إشهار جمعية أمهات أصحاب الهمم "همة" وفقاً للقرار الوزاري رقم (52) لسنة 2019، وهي جمعية ذات نفع عام مقرها إمارة أبو ظبي ويمتد عملها ليشمل جميع مناطق الدولة وكافة الأمهات اللاتي لديهن أبناء من ذوي الإعاقة، وتسعى الجمعية لتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي لأهالي ذوي الإعاقة وتمكينهم وفقاً لخطط واستراتيجيات دمج متخصصة وبالتعاون مع الجهات والمؤسسات الشريكة على المستوى الوطني.

السؤال رقم (7) يُرجى تقديم معلومات عن ممارسة ولاية الرجل، وكيفية إعلاء المبدأ العام المكرس في اتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة.

25. تم إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين في شهر شباط/فبراير 2015، ويهدف المجلس إلى تقليص الفجوة بين الجنسين في كافة قطاعات الدولة، وتعزيز وضع الدولة في تقارير التنافسية العالمية في مجال الفجوة بين الجنسين، والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار. ومن المبادرات الهامة التي نفذها المجلس، إطلاق "دليل التوازن بين الجنسين"، وهو أول دليل من نوعه على مستوى العالم لدعم التوازن بين الجنسين في بيئة العمل، ويعد الدليل مرجعاً محورياً لمؤسسات الدولة ضمن القطاعين الحكومي والخاص على طريق تقليص الفجوة بين الجنسين، بما يدعم رؤية الإمارات 2021 وأهداف التنمية المستدامة 2030، وخلال الخمس سنوات الأخيرة صدرت العديد من المراسيم والقرارات المعنية بتمكين المرأة أهمها: قرار إلزامي بتمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي (البرلمان) بنسبة 50 في المائة، وحق المرأة في الترشح والتصويت، قرار إلزامي بتمثيل المرأة في مجالس إدارات الأسواق المالية والجهات الحكومية، وأفسح المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية المجال للمرأة بتولي وظائف القضاء فبناءً على المرسوم الاتحادي رقم 27 لسنة 2019 تم تعيين أول امرأتين في القضاء الاتحادي، كذلك نصت المادة 7 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2019 بتعديل القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل على "يحظر التمييز بين الأشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة والاستمرار فيها والتمتع بحقوقها، وكما يحظر التمييز بينهم في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة"، وتعزيزاً للمساواة بين الرجل والمرأة صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2020 بتعديل قانون العمل حيث نصت المادة 32 على "تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل أو آخر ذي قيمة متساوية"، وتمكيناً للمرأة صدر قرار المصرف المركزي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على

القروض والائتمان وجميع المعاملات المصرفية، وترتب على المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 بتعديل القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر والرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية أن أصبح بإمكان المرأة الحصول على جواز سفر منفصل دون شرط موافقة الزوج وكذلك التنقل داخل وخارج الدولة واختيار مكان العيش والخروج من أجل العمل.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

السؤال رقم (8) يُرجى بيان وتقديم ما يلي:

(أ) بيان كيفية مراعاة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، لكي يشاركوا بصورة منهجية في اتخاذ القرارات، وما إذا كانت هذه الحقوق قد أُدرجت في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالطفل، وما إذا كان قد تم اعتماد مشروع القانون الاتحادي لحقوق الطفل.

26. تم اعتماد القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، والذي يشمل أيضاً على حق الطفل ذي الإعاقة، ويعمل القانون على حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني ونفسي، كما يكفل تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجب، والتشريعات الأخرى السارية في الدولة، وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه، أو موطنه أو عقيدته الدينية، أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته. وأشار القانون في الفقرة 8 من المادة (20) إلى اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال، لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة، وأكدت المادة (33) منه على حق الطفل بشكل عام والطفل من ذوي الإعاقة بشكل خاص في الحماية وبينت الحالات التي تعد تهديداً لسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وتستوجب توفير الحماية له، وكذلك صدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018، كما تم اعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3/3 لسنة 2022.

27. التزاماً من حكومة دولة الإمارات بدعم حقوق الطفل، والتي ينص عليها قانون الطفل، وتعزيزاً للمشاركة الفعالة لكل الأطفال، بمن فيهم ذوي الإعاقة وأسرهم والمؤسسات ذات الصلة بالقضايا والموضوعات المرتبطة بهم وتنمية المجتمع وانطلاقاً من المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي تنص على "حق الطفل في التعبير عن نفسه وآرائه في كل الشؤون الخاصة بالطفل وأخذها بعين الاعتبار"، وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ففي الخامس عشر من مارس 2019م وبمناسبة يوم الطفل الإماراتي تحت شعار "حق المشاركة"، واتساقاً مع برنامج التمكين السياسي الذي أطلقه المغفور له الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، طيب الله

ثراه، تم الإعلان عن تأسيس البرلمان الإماراتي للطفل في الخامس من مارس عام 2019 بهدف ترسيخ المشاركة في صنع القرار عن طريق الحوار والتعبير عن الرأي في إطار منظم لدى الأطفال. تدريب الطفل الإماراتي على استخدام وسائل التعبير عن الرأي وتقبل الرأي الآخر وفقاً لآليات العمل البرلماني لتعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها طبقاً للاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة وقانون حماية الطفل (وديمه) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل.

(ب) تقديم بيانات، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر ونوع العاهة، عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة في برلمان الأطفال ومؤتمر الأطفال، الذي أنشئ في عام 2020، وإطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة، لضمان تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من التعبير عن أنفسهم وإبداء آرائهم، والمساهمة في جميع المناقشات التي تتناول حقوقهم، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهم، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان العدل في تخصيص الموارد للبرامج التي تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، ودعم إدماجهم ومشاركتهم في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

28. ضمّ البرلمان الإماراتي للطفل في عام 2019 من 40 عضواً من جميع إمارات الدولة، مناصفة بين الذكور والإناث، أسوةً بتشكيلة المجلس الوطني الاتحادي، وتتراوح أعمارهم بين 10 و16 عاماً، وتبلغ نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة أعضاء البرلمان 17.5٪ من إجمالي عدد الأعضاء، فيما تصل مدة العضوية إلى عامين كاملين.

29. شاركت الطفلة (نورة سلطان الكعبي -إعاقة سمعية) في عضوية البرلمان العربي للطفل من أصل أربعة أطفال في دورته الثانية للعام 2022م، أي ما يعادل نسبة 25٪ من إجمالي المشاركة الإماراتية في العضوية.

30. يتشكل المجلس الاستشاري للأطفال من (9) تسعة أعضاء (بنين وبنات)، ويمثل كل عضو منهم إمارة من إمارات الدولة، ومن بينهم عدد (2) من ذوي الإعاقة. وينوب عضو المجلس عن كل أطفال الإمارات وليس عن الإمارة التي يمثلها، ويهدف المجلس إلى ترسيخ مبادئ المشاركة من خلال إفراح المجال أمام الأطفال، للتعبير عن آرائهم في مختلف الشؤون المدرسية والمجتمعية والشؤون الأخرى التي تهمهم، وتوفير إطار تنظيمي لتبادل الرأي والنقاش، والتعبير عن أفكارهم وآرائهم وأمانيتهم، من خلال بيئة ملائمة تمنحهم الثقة بأنفسهم وتشجعهم على الحديث بشكل منظم ومُنضبط، وغرس قيم الولاء والانتماء للوطن، وتكريس ثقافة وقيم المجتمع الإماراتي، وتنمية مهارات التفكير، والفهم، واحترام الرأي الآخر، وإذكاء روح المنافسة وإثراء الثقافة والثروة اللغوية للطفل وذلك من أجل إعداد جيل قيادي للمستقبل، وإبداء الرأي فيما يُعرض عليهم

من مواضيع تتعلق بالأمومة والطفولة تعليمياً، وصحياً، وثقافياً واجتماعياً، وتوطيد أسس ثقافة الحوار بين الأطفال فيما بينهم من جهة، وبين المسؤولين من جهة أخرى.

31. اعتمد مجلس الوزراء الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة المنبثقة من الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة للأعوام 2017-2021 التي أعدها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالشراكة مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف اعتماد وتوحيد تعريفات وتصنيفات شاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإدماج كل ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة في كافة السياسات والخطط والبرامج، وتحسين جودة الخدمات المتخصصة للأطفال من ذوي الإعاقة، وتعزيز المشاركة الفعالة للأطفال من ذوي الإعاقة وأسرهم. الأمر الذي أكدته السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة التي تُشدد على ضرورة تمكين هذه الفئة، وتحقيق مشاركتهم الفاعلة ووصولهم للفرص المتكافئة في مجتمع دامج. كما أطلق المجلس جائزة فاطمة بنت مبارك السنوية للأمومة والطفولة لتعزيز الالتزام الوطني برعاية وحماية الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، ولتشجيع التميز والإبداع في ميادين رعاية الأطفال ذوي الإعاقة. وتحتص الفئة الخامسة للجائزة تحديداً بالتميز في تمكين الأطفال ذوي الإعاقة: أفضل مبادرة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة.

إذكاء الوعي (المادة 8)

السؤال رقم (9) يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الآليات الخاضعة للوائح تنظيمية لتقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والتشاور معهم ومشاركتهم في حملات التوعية التي تنظمها الحكومة، بما في ذلك الحملات الإعلامية الجماهيرية، الرامية إلى القضاء على التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة.

32. يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من منظومة الدعم الاجتماعي التي ينظمها القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته تحت مظلة المساعدات الاجتماعية حيث تصرف مساعدة مالية شهرية للشخص ذي الإعاقة إضافة إلى بدل التضخم التي تشتمل على بدل الوقود وبدل الغذاء وبدل استهلاك الكهرباء والماء.

33. يبلغ عدد المنظمات الأهلية 283 منظمة منها 228 جمعية ذات نفع عام إضافة إلى 37 مؤسسة أهلية و18 صندوق تكافل أما بالنسبة للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة هناك 10 جمعيات تعمل في مجال الإعاقة ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة مثل جمعية أهالي ذوي الإعاقة، وجمعية أمهات أصحاب الهمم - هم، وجمعية الإمارات للصمم، وجمعية الإمارات للتوحد، وجمعية كلنا مع أصحاب الهمم، وجمعية إرادة، وجمعية الإمارات لمتلازمة داون، وجمعية النور لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية الإمارات للمعاقين بصرياً، وجمعية الإمارات

لأصدقاء كبار المواطنين، إضافة لجمعية الإمارات للتطوع، وتقوم وزارة تنمية المجتمع بتقديم الدعم المالي السنوي للمنظمات الأهلية ومن ضمنها الجمعيات وفق ضوابط ومعايير محددة مساهمة من الدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها وأنشطتها تجاه أعضائها والمجتمع.

34. تحرص دولة الإمارات على تغيير المعارف والاتجاهات، والمواقف التي يحملها أفراد المجتمع عن الإعاقة، ولإيجاد صور ذهنية واقعية تحل محل الصور النمطية التي لا تساعد في تغيير الواقع وتحقيق ثقافة التنوع والتقبل وتكافؤ الفرص. كما تعمل الدولة على رفع الوعي بقضايا الإعاقة وأنواعها، وطبيعتها، وخصائصها، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإظهارهم كأعضاء فاعلين في المجتمع لهم إسهاماتهم ومشاركاتهم. ولهم حقوق مساوية لغيرهم من فئات المجتمع، ومن أمثلة الآليات والوسائل المتبعة في هذا الشأن هو إشراك ستة أشخاص من ذوي الإعاقة في القمة الحكومية للحكومات 2023 في دبي، وذلك من خلال استعراض مشروعاتهم منصة كافييه "النحلة"، وامتلاكهم له كعلامة تجارية منافسة وكيفية الاستفادة من الفرص الداعمة التي توفرها البيئة الداعمة للشباب التي ترعاها الدولة، وتأتي الحملات الإعلامية الجماهيرية الرامية إلى القضاء على التمييز، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل وزارة تنمية المجتمع منذ نيسان/أبريل 2010، على إصدار مجلة نوعية بعنوان "كن صديقي" بلغت حتى الآن (22) إصداراً. والمجلة موجهة لعموم الأطفال لضمان تزويدهم بالتوعية اللازمة عن الإعاقة بشكل جذاب، والتخلص من الصورة النمطية للأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم، وتقديمهم لأقرانهم بصورة موضوعية خالية من المبالغة أو الانتقاص من قدراتهم. فيما تصدر مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، مجلة المنال الإلكترونية الشهرية، والتي تستهدف مختلف فئات المجتمع، لبحث الوعي حول قضية الإعاقة، وبناء اتجاهات مجتمعية إيجابية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة وداعمة لهم مما يساعد في دمجهم وتمكينهم اجتماعياً.

(ب) الخطوات التي تُتبع حالياً لترويج صورة تتوافق مع نموذج الإعاقة، من منظور حقوق الإنسان عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال استخدام وسائط الإعلام وحملات التوعية العامة وغيرها من الوسائل.

35. تحرص دولة الإمارات من خلال مختلف وسائط الإعلام، على الترويج لصورة الأشخاص ذوي الإعاقة، من المنظور الحقوقي، وإدراكاً لما للشعار أو اللوغو (logo) المعبر عن الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة من أثر بالغ في تكوين الصورة والانطباع عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي عام 2019 وبالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي لذوي الإعاقة الذي يصادف 3 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، اعتمد مجلس الوزراء التصنيف الوطني الموحد للإعاقات، بشعار عام جديد في الشكل والمضمون، ومجموعة شعارات تتشكل من "رمز أو رسم أو علامة" وترمز إلى إحدى فئات الإعاقة المعتمدة في التصنيف الوطني، ويتميز الشعار العام الجديد من ناحية بأنه

يعطي الانطباع بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشخاص فاعلون ومتحركون ومشاركون في مجتمعهم، على عكس الشعار القديم الذي يتسم بالسكون والاتكالية، ومن ناحية أخرى يصوّر الانتقال نحو الاستقلالية وتقرير المصير، تعبيراً عن المرونة التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة وتقبلهم للمتغيرات من حولهم، وسهولة استيعابهم وإدماجهم في مختلف مجالات الحياة التعليمية والعملية والاجتماعية.

36. تنظم إمارة دبي سنوياً معرض إكسبو مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعد المعرض الأضخم من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب آسيا المخصص لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل حياتهم. ويعمل كم منصة لعرض أحدث الابتكارات العالمية التي يمكن أن تعود بالفائدة عليهم وعلى أسرهم ومزودي الخدمات، وعلى المجتمع عموماً لجهة تقديم أفضل الخدمات الممكنة التي من شأنها أن تساعد الجميع على التمتع بحياة تتسم بقدر أكبر من الإنتاجية والاستقلالية وتحقيق الذات، ويخر المعرض بمنصات مخصصة لكافة فئات المجتمع، بما فيها الرياضات الخاصة، والخدمات الطبية، والفنون والحرف اليدوية، والمؤتمرات والندوات، والمسابقات اليومية، والإدماج في مكان العمل، ومنصات التكنولوجيا المتقدمة، والفعاليات الاجتماعية، ويلعب المعرض دوراً في الترويج لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل والعيش المستقل. كما تستضيف دبي بشكل سنوي فعاليات المؤتمر الدولي للسفر والسياحة الميسرة ويهدف المؤتمر إلى تعزيز وتطوير البنى التحتية والخدمات خاصة في مجالات التنقل الجوي والبحري والبحري بالإضافة إلى خدمات الإقامة والضيافة للأشخاص ذوي الإعاقة بما يلبي احتياجاتهم وتطلعاتهم وحقوقهم في اكتشاف العالم بسهولة ويسر، كما يهدف المؤتمر إلى تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة عالمياً.

37. يُصدر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة فصلية متخصصة بكل ما يتعلق بذوي الإعاقة داخل دولة الإمارات وفي العالم العربي. وتُعَدُّ المجلة المنصة الأولى لإيصال أصواتهم وذويهم إلى المجتمع بكل فئاته؛ فضلاً عن تقديمها صورة واضحة لواقعهم، وتغطية طموحاتهم وتطلعاتهم، والعقبات والتحديات التي تواجههم، وتركز المجلة على ثوابت أساسية، من أهمها: تشجيع ذوي الإعاقة، وعرض إنجازاتهم، والتعريف بحقوقهم وواجباتهم، ومناقشة مشكلاتهم والحلول المقترحة لها، وخاصة تلك التي تدعم دورهم، وتلبي تطلعاتهم، بصفتهم شركاء في تنمية الوطن وصناعة مستقبله.

38. تقوم 13 جهة محلية حكومية بإمارة أبو ظبي بتنفيذ مبادرات استراتيجية أبو ظبي للأشخاص من ذوي الإعاقة 2020-2024، والتي تشمل 24 مبادرة تغطي المحاور التالية: (التعليم، الصحة والتأهيل، التوظيف، الرعاية الاجتماعية، الوصول الشامل والممكنات) ومن ضمن عملية تنفيذ المبادرات، الترويج لها من خلال خطة إعلامية متكاملة وموحدة للاستراتيجية، تتوافق مع منظور الإعاقة المبني على النهج الاجتماعي ونهج حقوق الإنسان. وضمن هذه الاستراتيجية تم تنفيذ مبادرة من ضمن استراتيجية أبو ظبي للأشخاص من ذوي

الإعاقة بقيادة مؤسسة زايد العليا، وبالشراكة مع دائرة تنمية المجتمع ومكتب أبو ظبي الإعلامي، تتناول التوعية المجتمعية بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، حيث تم البدء بإطلاق سلسلة من الفيديوهات التوعوية التي تروج صورة تتوافق مع منظور الإعاقة المبني على النهج الاجتماعي ونهج حقوق الإنسان.

39. تم إطلاق حملة توعوية في عام 2016 لنشر الوعي حول مبادرة مجتمعي مكان للجميع في إمارة دبي، والتي سلطت الضوء على ملف الإعاقة والجهود المبذولة لتمكين ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الحملات التوعوية بالتعاون مع قطاع حقوق الإنسان في هيئة تنمية المجتمع وباستخدام تطبيق حقوقي، والذي يسلط الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة للحملات التوعوية على وسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً لأجندة سنوية يتم فيها نشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متضمنة التعريف عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي بدورها تهدف إلى تغيير الفكر المجتمعي تجاه الإعاقة، إلى منظور حقوق الإنسان لجعل التمكين وتعزيز الحقوق مسؤولية مجتمعية، وضمان وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في الحماية وتمكينهم.

(ج) التدابير التي تُتخذ لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بحقوقهم بموجب الاتفاقية والخدمات المتاحة لهم.

40. يعتبر المجلس الاستشاري منصة رسمية تمثل ذوي الإعاقة في الدولة لتبادل الأفكار والآراء حول كل ما يتعلق بتمكين ذوي الإعاقة من حقوقهم والخدمات المتاحة لهم. تنظم وزارة تنمية المجتمع بالتعاون مع المجلس الاستشاري، وعبر الجمعيات ذات النفع العام، محاضرات تثقيفية توعوية موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين، عبر الجمعيات ذات النفع العام، تنطلق من حقوقهم الواردة في القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأجرت وزارة تنمية المجتمع دراسة عن الخدمات المقدمة للأشخاص من ذوي الإعاقة في الإمارات، والتي هدفت إلى حصر الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وآليات تقديمها، حيث تم تعميم الدراسة على المجلس الاستشاري. وتعتبر المناسبات العالمية المرتبطة بذوي الإعاقة، فرصة لتوجيه المجتمع نحو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم والتوعية بها، مثل اليوم العالمي لمتلازمة داون، واليوم العالمي للعصا البيضاء وغيرها. كما تعتبر مجالات (المنال، وأصحاب الهمم، وعالمي، وكن صديقي)، من القنوات الثابتة المخصصة للترويج بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تخصص مجلة (عالمي) فصلاً محدداً من كل عدد تحت عنوان (حقوق) للتعريف بحقوق ذوي الإعاقة. بينما من جهتها حرصت وزارة تنمية المجتمع على

طباعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في كتيب خاص وتوزيعه على جمعيات ذوي الإعاقة، والعاملين معهم وأولياء أمورهم، من أجل التوعية بنود الاتفاقية الدولية، كما قامت ”مؤسسة زايد العليا“ بتصميم وتنفيذ مبادرة ضمن استراتيجية أبو ظبي للأشخاص من ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء من ذوي الإعاقة وهو ”برنامج المناصرة الذاتية لذوي الإعاقة الذهنية“، حيث تم تدريبهم وتوعيتهم.

إمكانية الوصول المادة (9)

السؤال رقم (10) يُرجى موافاة اللجنة بالمعلومات عما يلي:

(أ) خطط التصميم العام لجميع المباني والخدمات العامة، والمحتوى الشبكي، ووسائل النقل، وجميع الخدمات المتاحة للجمهور، وعن الموارد المخصصة لإنجاز هذه الخطط والجدول الزمني لإنجازها.

41. أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (1/1) لسنة 2019، بشأن اعتماد كود الإمارات للبيئة المؤهلة في الدولة، وهو المرجع الرسمي المعتمد لمتطلبات البيئة المؤهلة في كافة المنشآت والمرافق ووسائل النقل، حيث يسهم في إحداث تغيير كبير في تهيئة البيئة الحضرية والمجتمع، لتمكين ذوي الإعاقة كأفراد منتجين ومتفاعلين مع سائر أفراد المجتمع، وقد تم تعميم هذا الكود على المستوى الاتحادي واقتباسه من ”كود دبي للبيئة المؤهلة“ الذي نجحت من خلاله إمارة دبي في إطلاقه وتطبيقه على مبانيها ومرافقها. أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (5/45) لسنة 2022 بتكليف وزارة الطاقة والبنية التحتية باستكمال تنفيذ ومتابعة خطة التطبيق التدريجي لكود الإمارات للبيئة المؤهلة، وتم تنظيم دورة تدريبية وافية، شملت الجانبين النظري والعملي، في ما يختص بتطبيق الكود، حيث شاركت فيها 11 جهة حكومية اتحادية ومحلية تمثل وزارة تطوير البنية التحتية، ووزارة التربية والتعليم، وبرنامج الشيخ زايد للإسكان، ودائرة البلديات والنقل بأبوظبي، فضلاً عن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وبلديات دبي ورأس الخيمة والفجيرة وعجمان وأم القيوين ودبا الفجيرة.

(ب) الخطوات المتخذة لرصد الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة بإمكانية الوصول وفرض هذا الامتثال، بما في ذلك عن طريق استخدام الجزاءات التأديبية، وفقاً لقانون الإعاقة.

42. القانون الساري لم يتضمن فصلاً خاصاً بالجزاءات التأديبية لعدم الامتثال كونه النسخة الأولى لقانون يستهدف إرساء ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع المجتمع للانخراط في تأسيس

خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من منظور حقوقي، إلا أن هذا لا يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم أو القائمين على رعايتهم أن يتقدموا بالشكوى إلى الجهات المختصة في حال تعرضهم لتمييز أو استغلال أو امتحان لحقوقهم وحرّياتهم المنصوص عليها في القانون، وقد روعي في مشروع التعديل المقترح للقانون الجديد تضمينه فصلاً يتناول العقوبات والجزاءات التأديبية جراء مخالفة أحكامه.

(ج) الطريقة التي تضمن بها السياسة العامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة إلى مختلف وسائل الإعلام والاتصال والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها المتاحة للجمهور.

43. تم الانتهاء من إعداد مشروع "السياسة الوطنية للنفاذية الرقمية" بالتعاون مع "الاسكوا"، والتي من بين أهدافها وضع مبادئ توجيهية عامة لجميع مزوّدي الخدمات الحكومية الرقمية، بمختلف القطاعات المتعلقة بتنفيذ تحسينات على خدماتها الرقمية المنشورة على الإنترنت أو تطبيقات الأجهزة المحمولة، وأكشاك الخدمة الرقمية، وتطوير الخدمات الرقمية، بشكل يضمن النفاذية الرقمية لذوي الإعاقة وضمان سهولة الاستخدام بكفاءة وفعالية.

44. حددت السياسة الوطنية لتمكين (الأشخاص ذوي الإعاقة)، ضمن "محور إمكانية الوصول"، هدف "تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة، من الوصول السهل إلى مختلف المعلومات، بالطرق التي تناسب قدراتهم"، (لتفادي الازدواجية بين الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانين الدولة، من أجل ضمان إتاحة المعلومات عن الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في جميع إمارات الدولة، لتسهيل الوصول إليها (مثلاً أماكن توافر العلاج وأنواع الخدمات والأنشطة المتوفرة، إلخ)، وتوفير المعلومات بصيغ ميسرة لذوي الإعاقات البصرية والسمعية، واستخدام التقنيات الحديثة من أجل ذلك. وضمن نفس المحور من هذه السياسة الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، تم تحديد هدف "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التواصل مع مقدمي الخدمات بالطريقة التي تلائم قدراتهم المبادرات"، وعلى إثرها تم إطلاق معايير خدمة العملاء على مستوى الدولة (امتياز)، وإطلاق برامج تدريبية لمقدمي الخدمات عن كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة والتواصل بلغة الإشارة.

45. أطلقت هيئة تنمية المجتمع في إمارة دبي، تطبيق "سند" للتواصل بهدف الوصول للخدمات والمعلومات للأشخاص من ذوي الإعاقة السمعية، وكذلك الترجمة الفورية لهم والخدمات الاستشارية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسره على مدار 24 ساعة.

46. لضمان إمكانية الوصول للخدمات الرقمية الداجمة ونُظُم المعلومات والاتصال وغيرها من الخدمات الأخرى، من خلال تبني مختلف الأشكال الميسرة المتاحة لمختلف أنواع الإعاقات، تتولّى هيئة دبي الرقمية وضع السياسات والمعايير الفنية، الخاصة بمتطلبات تأهيل القنوات الرقمية،

كالمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وغيرها، وكذلك الإشراف على مدى التزام القطاعين العام والخاص بها، بما يتناسب مع الأولويات والموارد المتاحة، لتسهيل الوصول إليها واستخدامها من الأشخاص ذوي الإعاقة بسهولة، ونشر الوعي حول تأهيل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية، بصورة تتيح لهم استخدامها والاستفادة منها. تسهم جهود الجهات الحكومية في تأهيل مواقعها الإلكترونية وتطبيقاتها الذكية، لتكون سهلة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، الرامية إلى توفير بيئة مؤهلة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم للاستقلالية والتمتع بحقوقهم الكاملة. حيث أظهرت نتائج تقييم الوصول للمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية الحكومية، أن العديد من الجهات الحكومية أحرزت نسبة مطابقة ممتازة في المواقع الإلكترونية بلغت أكثر من 90%، وحققت الكثير من الجهات الحكومية 10/10 بمستوى الامتثال في تقييم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمحتوى التطبيقات الذكية.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

السؤال رقم (11) يُرجى تقديم تفاصيل عما يلي:

(أ) التدابير التي اتخذت أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لضمان إمكانية وصول العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من ذوي الإعاقة، إلى الخدمات الإنسانية وخدمات الطوارئ المتاحة، ولا سيما الوصول إلى الأجهزة المساعدة ومرافق الإيواء وخدمات الإغاثة وغيرها من الخدمات والمرافق، بما في ذلك الدعم الاجتماعي والخدمات الصحية.

47. يقوم نظام الرعاية الصحية في الدولة، على مبدأ العدالة والإنصاف في تلقي الخدمات، سواء الخدمات الوقائية أو العلاجية أو التأهيلية، وذلك في الأوضاع العادية أو خلال أوضاع الأزمات والطوارئ، وهو ما تم خلال الاستجابة لجائحة كوفيد-19، و الذي شمل الجميع، مواطنين ومقيمين سواء كانوا من ذوي الإعاقة أو من غير ذوي الإعاقة خلال فترة الجائحة، بمن فيهم جميع الفئات المذكورة، كما أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (5/8) لسنة 2021 بشأن "سياسة الاستجابة لتمكين ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث"، ويتم متابعة تنفيذ السياسة من قِبَل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث. وتتلخص رسالة السياسة في ضمان سلامة وأمان ذوي الإعاقة وقت الطوارئ والأزمات والكوارث، من خلال الاستجابة لاحتياجاتهم الفردية، وضمن العملية التشاورية مع أصحاب المصلحة تم عرض السياسة على المجلس الاستشاري لمناقشتها والتعرف على مبرراته قبل اعتمادها.

48. تم إعداد مجموعة من أدلة العمل لتقديم أفضل الخدمات لهم خلال الجائحة مثل حقيبة الاسعافات النفسية المنزلية، لدعم ذوي الإعاقة وقت الأزمات، حيث احتوت الحقيبة على مجموعة من المعالم التشخيصية التي يتسم بها الأطفال المتأثرين من الأزمات والطوارئ، لمساعدة الوالدين وأفراد الأسرة على كشفها، وبالتالي تحديد الأطفال الذين يحتاجون إلى التدخل العلاجي، إضافة إلى مجموعة من الأنشطة والتمارين التي من الممكن ممارستها في بيئة الطفل لمساعدته على التغلب على هذه التحديات، وتم إصدار دليل التعليم، ودليل الاجتماعات الافتراضية الموجهة لمنظمي الاجتماعات والمناسبات، لكي تكون داجمة وسهلة الوصول إلى ذوي الإعاقة وتضمن مشاركتهم، ودليل الفحص المنزلي لذوي الإعاقة. علماً أن هذه الأدلة التوجيهية والخدمات جاءت بناء على دراسة شاملة للتحديات التي يواجهها ذوو الإعاقة أثناء الجائحة.

49. طورت مراكز ذوي الإعاقة الحكومية والخاصة نُظُم عملها أثناء الجائحة، لتلبي احتياجات ذوي الإعاقة عبر التعليم عن بُعد، وفتح فرص العمل عن بُعد لهذه الفئة، وإطلاق برنامج التدخل المبكر عن بعد لأسر الأطفال المتأخرين نمائياً في سن مبكرة.

50. أهم المبادرات التي تمت لضمان توفير الخدمات لذوي الإعاقة، إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة في المدينة الإنسانية، التي تم إنشاؤها في عام 2020م في ظل انتشار وباء كوفيد-19، وهي عبارة عن مدينة متكاملة تم تجهيزها بمستلزمات معيشية وترفيهية حديثة ومتطورة، واحتوت على مراكز صحية كثيرة مهيأة لاستقبال الأفراد بأجهزتها الطبية الأكثر حداثة، وذلك حسب حاجتهم، فضلاً عن إتاحة جميع خدمات الطوارئ لكافة الفئات دون استثناء بما في ذلك فئة العمال انطلاقاً من مبدأ أن الخدمات في دولة الإمارات للجميع ولا مكان لأي نوع أو شكل من أشكال التمييز. تم توفير الاحتياجات المعيشية والطبية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم العمال. وتم تجهيز المرافق بما يضمن مواءمتها وتلبيتها لاحتياجات ذوي الإعاقة، بما في ذلك أماكن العزل والحجر، وكان من بين من تم إيواؤهم في المدينة الإنسانية عدد 53 شخصاً من ذوي الإعاقة، موزعين حسب فئات الإعاقة الآتية: 3 من ذوي اضطراب طيف التوحد، 4 اضطرابات التواصل، 13 إعاقة جسدية، 7 إعاقات ذهنية، 10 إعاقات سمعية، 16 إعاقة متعددة.

51. قدمت مؤسسة زايد العليا خدمات التقييم والتشخيص والعلاج التأهيلي، من خلال جلسات علاجية بمعدل 530 جلسة علاجية شهرياً، شملت العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، كما تم تقديم عدد 78 منتجاً طبياً متنوعاً، منها على سبيل المثال 13 كرسيّاً متحركاً، 26 حذاءً طبياً، و2 طرف صناعي و27 جبيرة للأرجل والأيدي.

(ب) طريقة إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية لإدارة حالات الطوارئ والمخاطر الناجمة عن الكوارث وتغير المناخ.

52. يتم إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال طرق مختلفة مثل إعداد الاستبيانات والمسوحات التي تهدف إلى جمع البيانات لغرض تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة للتعامل مع حالات الطوارئ والأزمات والكوارث، كما يتم إشراك أوليائهم في عملية التخطيط. يتم إجراء مقابلات معهم لاستطلاع آراءهم وذلك لغرض استخلاص وتحليل التحديات التي تواجههم. كما تم إصدار سياسة الاستجابة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث، وجاري العمل كذلك على إعداد الإطار الوطني لذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان شمول استراتيجيات التأهب وإدارة الحد من مخاطر الكوارث واستراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الصم أو ضعاف السمع أو الصم المكفوفين، والأشخاص ضعاف البصر وضمان الاستفادة منها، وعن الموارد المخصصة لضمان الحصول على الأجهزة المساعدة أثناء حالات الطوارئ؛

53. لضمان شمولية التدابير المختلفة التي تهدف إلى تمكين ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم، يتم اتباع نهج التخطيط المتعدد القطاعات، وإشراك الشركاء المختلفين بحسب نطاق أعمالهم، لضمان تمكين وتوفير احتياجات ذوي الإعاقات المختلفة، سواء السمعية أو البصرية أو العقلية في مختلف المجالات. من أهم المبادرات في هذا الصدد ما يلي: ربط ودمج قاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة في نظم المعلومات الجغرافية، باستخدام خرائط تفاعلية تبين مواقعهم بشكل لحظي، وإصدار رسائل التوعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع احتياجاتهم، بالإضافة إلى ترجمة وتحويل اللوائح والقوانين في الدولة، بما يوائم ويُمكن أصحاب الإعاقة السمعية والبصرية من فهم هذه اللوائح والقوانين.

54. توفير الاحتياجات والمعينات اللازمة لتمكين ذوي الإعاقة في جميع الأوقات، سواء في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث أو غيرها، وخلق البيئات الداعمة لتمكين ذوي الإعاقة، مثل مواءمة المستشفيات ومراكز تقديم الخدمات الصحية المختلفة، بما يلي احتياجات ذوي الإعاقة، وصولاً إلى تقديم النشرات التحذيرية في وقت الأزمات والكوارث بلغة الإشارة، وإصدار الكتيبات بلغة برايل.

(د) التدريب المتاح للأشخاص المكلفين بإجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ لحمايةهم من سوء المعاملة والإهمال وضمان احترام استقلاليتهم الجسدية.

55. فيما يتعلق بتدريب الأشخاص المكلفين بإجلاء ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، فإنه يتم تدريب الكوادر العاملة في هذا الصدد بشكل منتظم على كيفية التعامل في حالات الطوارئ، وكيفية استخدام الأدوات والمعدات في مثل هذه الحالات، و ذلك لضمان توفير

سيارات مجهزة و مسعفين مدربين لنقل ذوي الإعاقة وإجلالهم عند الحاجة لذلك، كما قامت وزارة الداخلية بتنفيذ عدد (4) دورات تدريبية من العام 2018-2022 (التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في وقت الأزمات والكوارث) ، واستفاد منها عدد (108) مشاركين والتي ساهمت في تنمية مهارات منتسبي الوزارة على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم في وقت الأزمات والكوارث.

56. وضمن محور ”الكوادر العاملة“، حددت سياسة الاستجابة لتمكين ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث، مستهدفاً يتمثل في تأهيل الكوادر العاملة والتطوعية للاستجابة لاحتياجات ذوي الإعاقة، بحيث يشمل مبادرتين هما: (1) تأهيل الكوادر العاملة والمتطوعة على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات الطوارئ والأزمات والكوارث، (2) زيادة عدد المتخصصين في مجال الدعم النفسي لذوي الإعاقة وأولياء أمورهم في حالات الأزمات والتعافي، ولكل من هاتين المبادرتين مستهدفات فرعية لضمان قياس الانجاز.

57. تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي في المادة (7) الفقرة (5) وضع السياسات والخطط اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وقت الطوارئ والأزمات والكوارث.

58. خرّجت هيئة أبو ظبي للدفاع المدني الدفعة الأولى من منتسبيها والبالغ عددهم (72) من العاملين ضمن طواقم الطوارئ الميدانية بالهيئة، من دورة بناء القدرات والدعم والتحصين النفسي وتداعيات الصدمات المروعة، المعتمدة من الأكاديمية الأمريكية للحوادث، حيث أشرف على تنفيذ الدورة فريق الدعم والتحصين النفسي بالهيئة، وشمل برنامج الدورة 30 ساعة تعليمية معتمدة، وأساليب بناء القدرات وأخلاقيات العمل الميداني، بالإضافة إلى أفضل الأساليب الحديثة ونقل التجارب، بهدف السيطرة على تداعيات الأزمات والكوارث على طواقم الاستجابة السريعة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

السؤال رقم (12) يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمواءمة قانون الأحوال الشخصية مع أحكام الاتفاقية، من أجل دعم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلغاء نظام اتخاذ القرار، بالوكالة والاستعاضة عنه بنظام الدعم في اتخاذ القرار في سياق ممارسة الأهلية القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

59. لا تضع التشريعات الوطنية أية قيود على الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، وإنما هناك نوع من الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم، في الحالات التي يمكن أن تشكل التصرفات فيها ضرراً، وإن الشخص ذي الإعاقة - بشكل عام - كامل الأهلية لمباشرة حقوقه ما لم يقر القانون خلاف ذلك، أي إذا كان ثمة عارض من عوارض الأهلية، فالعوارض كلها استثناءات، من كمال أهلية الإنسان، التي يقرها القانون، ويحكم بها القضاء وفقاً للقانون والتقارير الطبية والخبراء. كما يحق للشخص ذي الإعاقة اللجوء إلى القضاء في أي وقت سواء بنفسه أو عن طريق محامية أو عن طريق الوصي أو الوكيل، وتوفر الجهات القضائية التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم وكذلك مراكز الشرطة، إلى جانب تمتع الجهات القضائية وأفراد الشرطة، بالمعرفة في التعامل معهم وتقديم المساعدة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

السؤال رقم (13) يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية و/أو الإعاقات الذهنية، على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم تقييد قدرتهم تحديداً، على رفع الشكاوى مباشرة إلى القضاء.

60. كفل الدستور والتشريعات الوطنية الحق في التقدم بالشكوى، وهو ما نصت عليه المادة (41) من الدستور على أن "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة، بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات"، وعليه فإنه يتمتع كافة الأشخاص بمن فيهم ذوو الإعاقة، بحق تقديم الشكوى إلى النيابة العامة، وذلك من خلال التواصل الذكي عبر صفحة النيابة العامة على الإنترنت والتطبيقات الذكية، دون الحاجة إلى الوصول الشخصي إلى مقر النيابة، كما تسمح القوانين الإجرائية بالمحكمة بإجراء التواصل بين القاضي وأطراف الدعوى عبر برامج المحادثة عن بُعد، بالإضافة إلى قيد الدعوى وإرسال المستندات الورقية عبر ذات

البرامج، كما وفرت الجهات القضائية خدمة الوصول للمنازل لإجراء التوثيق، من خلال خدمات موظفي كاتب العدل، التي من خلالها يتم الانتقال إلى منزل الأشخاص ذوي الإعاقة، علماً بأن الجهات القضائية، توفر العديد من الخدمات، مثل توكيل محامي أو وكيل قانوني وتوثيق سند الوكالة وخدمات توثيق الزواج، وغيرها من الخدمات عبر الخدمات الإلكترونية الحديثة .

61. عملت وزارة العدل على ترخيص مجموعة من المترجمين للغة الإشارة، الحاصلين على مؤهلات معتمدة في هذه اللغة، وتتم الاستعانة بهم في أعمال المحاكم والخدمات القضائية، وينظم القانون ولائحته التنفيذية وميثاق عمل المترجمين أعمال المترجمين وواجباتهم وقيدهم بالسجلات والقيم، التي يجب الالتزام بها وقواعد السلوك المهني، كما يؤدون اليمين القانونية قبل مزاوله عملهم كضمانة للنزاهة والصدق.

62. نظم قرار صادر من وزير العدل اختبارات مترجمي لغة الإشارة، حيث عرّف لغة الإشارة وحدّد أصنافاً للغة الإشارة، كالترجمة التي تتم في المدارس، والمستشفيات، والترجمة القانونية أمام النيابة والمحكمة والشرطة، والترجمة التلفزيونية والدينية والعامة، بحيث يختبر ويقيد كل مترجم بحسب تخصصه.

(ب) الخطوات المتخذة لإتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية للمباني القضائية، مثل المحاكم ومراكز الشرطة والسجون، وكذلك لتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية؛

63. حرصت دولة الامارات العربية المتحدة على إنشاء مباني حكومية صديقة لذوي الإعاقة، تسهل عليهم الوصول للبيئة المادية، للحصول على أفضل الخدمات خلال رحلة التعامل، وبالنسبة للمباني القضائية يتمتع ذوو الإعاقة بكل التسهيلات المادية للوصول إلى مقر النيابة والمحكمة، من خلال ممرات ومداخل مهيأة وآمنة ووجود موظف مساعد مع كراسي متحركة.

64. صدر القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، مما يتيح التواصل بين النيابة أو المحكمة مع الأشخاص عن بُعد، فيما يشكل هذا ضماناً لوصول ذوي الإعاقة، إلى جهات إنفاذ القانون بكل سهولة، وتواصل الطرفين بلا عوائق، كما يتم توفير خدمة الترجمة بلغة الصم للإعاقة السمعية ولأجهزة الشرطة والقضاء، ويتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق للوصول إلى تقديم الشكوى في النيابة العامة، وذلك من خلال التواصل الذكي عبر صفحة النيابة العامة على الشبكة الالكترونية والتطبيقات الذكية، دون الحاجة إلى الانتقال شخصياً إلى مقر النيابة.

(ج) أي برامج توفر التدريب لموظفي المحاكم والمحامين والقضاة، وافراد الشرطة وموظفي السجون، لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، والالتزام بتوفير التيسيرات الإجرائية.

65. تحرص دولة الإمارات على تأهيل كوادرها الوظيفية، بمن فيهم القضاة وضباط الشرطة وموظفو السجون، على تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث قامت وزارة الداخلية بتنفيذ برامج تدريبية لمنتسبيها، و بكافة تخصصاتهم وتأهيلهم في مجال حقوق الإنسان، كما قامت بإعداد الكتيبات والنشرات بلغات مختلفة، تستهدف بها كافة فئات المجتمع، ومن ضمنها إصدار وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات العمل الشرطي لسنة 2021 والتي ورد في أهم قواعدها عدم التمييز بين أفراد المجتمع، كذلك إصدار الدليل المرجعي لحماية حقوق الإنسان في مجال العمل الشرطي والذي تضمن الضوابط التشريعية لدولة الإمارات والمبادئ والقواعد والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عقد الندوات والورش التدريبية، وتتضمن محاور البرنامج التدريبي لمبادئ الاتفاقية أعلاه وتنفيذ بنودها ويتضمن الجدول أدناه لإحصائية بعدد الدورات المنفذة.

السنة	عدد الدورات التدريبية	منتسبو الشرطة
2018	94	5482
2019	91	7797
2020	99	6759
2021	101	6673
2022	124	7426
2023	134	6338

السؤال رقم (14) التدابير المتخذة لمعالجة التحديات، التي تعترض النساء ذوات الإعاقة من غير المواطنين في الدولة الطرف، في مجال اللجوء إلى القضاء عند الإبلاغ عن تعرضهن للعنف.

66. يمثل القضاء أساس العدالة الاجتماعية في المجتمع، وقد كفل الدستور حق التقاضي والشكوى دون تمييز، ولكافة الأفراد، من بينهم النساء من مختلف الجنسيات في الدولة، ولا

سيما النساء ذوات الإعاقة، كما ضمن سلامة أطراف الشكوى من أي تجاوزات بدنية أو معنوية، ويمكن الأفراد من اللجوء إلى الأجهزة القضائية في أي وقت ودون حواجز، واستحدث آليات أخرى غير تقليدية يمكن اللجوء إليها لإبداء تظلماتهم أو شكواهم عبر خدمة المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية للمحاكم، كما ساهمت التشريعات الوطنية في الوقاية وحماية حقوق النساء ذوات الإعاقة من العنف، وذلك من خلال توفر قنوات وممارسات واقعية، تؤكد على سهولة وصول الضحية إلى الإنصاف والعدالة، ويتضح ذلك من خلال إنشاء وزارة الداخلية للوحدات التنظيمية ذات الصلة، ومنها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والتي خصصت فرع حماية شؤون النساء والأطفال لرصدها وإعداد تقارير عنها، وإدارة حماية المرأة والطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لشرطة دبي، وإدارة مراكز الدعم الاجتماعي الاتحادية، والتي تتبعها مراكز للدعم الاجتماعي على مستوى القيادات العامة للشرطة بالدولة، ومراكز الشرطة بالقيادات الشرطة، والتي تقوم بالتعامل مع هذه الحالات والاستجابة الفورية والسريعة لطلب المساعدة.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

السؤال رقم (15) يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو خطر متصور على أنفسهم و/أو المجتمع، والتدابير المتخذة لإلغاء الأحكام التي تميز الحرمان من الحرية بسبب الإعاقة، فضلاً عن المعايير والبروتوكولات التي تطبق في هذه الحالات لضمان رقابة قضائية ترمي إلى صون حرية وأمن الأشخاص ذوي الإعاقة.

67. تضمنت المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين على أن تكفل الدولة المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع الأحوال التي تُقيد فيها حريتهم لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يُقيد حرية أي من الأشخاص ذوي الإعاقة، اتخاذ ما يلي: مُعاملتهم بطريقة إنسانية تُراعي وضعهم واحتياجاتهم، وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة لهم، والتي تتصل بأسباب تقييد حريتهم.

(ب) عدد المواطنين وغير المواطنين من ذوي الإعاقة في السجن. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة في السجن، على الدعم الأساسي للصحة والإعاقة.

68. اهتمت دولة الإمارات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال التطوير المستمر للمؤسسات العقابية والإصلاحية، وتوفير البيئة المناسبة للنزلاء، وفق أفضل المعايير الدولية لحقوق النزلاء، حيث يتم تقديم الخدمات الأساسية للنزلاء كالرعاية الصحية، من خلال توفير عيادة تخصصية، يوجد بها طبيب وممرض على مدار الساعة وفحص النزلاء بشكل دوري، مع إجراء فحص طبي شامل عند الإدخال وتقديم العلاج اللازم.

69. يتم إدخال النزلاء من ذوي الإعاقة في عنابر تتناسب مع احتياجاتهم، ويتم منحهم الأولوية في مراجعة العيادات، بالإضافة إلى توفير الاحتياجات الأساسية مثل الكراسي المتحركة، علماً بأنه يتم الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بهم عند تصميم المباني، وتوفير مداخل ومخارج خاصة بهم، وتوفير دورات مياه تتلاءم مع احتياجاتهم، كما أنه يتم توفير الأطباء والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين لتقديم الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي للنزلاء.

عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

السؤال رقم (16) يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) تحديد التطور الذي بلغه مشروع القانون الرامي إلى حماية الأشخاص من التعرض للتجارب الطبية وبيان فائدته بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

70. صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 12 على ما يلي (يحظر إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد موافقته والحصول على تصريح كتابي بذلك) وذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية لمرسوم بقانون بشأن المسؤولية الطبية. هذا بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم 730 لسنة 2018 في شأن اعتماد القواعد الإرشادية لإجراء التجارب السريرية، ووفقاً لهذه التشريعات فإن التجارب الطبية تنظمها أحكام دقيقة تضمن حماية حقوق الإنسان من أي تجاوزات وهذه التشريعات متوافقة مع الصكوك الدولية المتعلقة بهذا المجال كما أن التجارب الطبية تخضع إلى رقابة لجان الأخلاقيات الطبية في الدولة.

(ب) التدابير المتخذة لاعتماد تشريعات تحمي النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعرض للإكراه على استخدام وسائل منع الحمل والتعقيم والإجهاض القسريين، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية و/أو الإعاقات الذهنية.

71. فيما يتعلق بالإكراه على استخدام وسائل منع الحمل أو الخضوع لعملية التعقيم، فإن التشريعات الصحية بالدولة لا تسمح بإكراه أي شخص، بمن فيهم الشخص ذي الإعاقة، على تلقي خدمات صحية أو استخدام أي منتج طبي، دون موافقته أو موافقة مُثله القانوني، وهذا ما يتفق مع المبادئ الدولية في هذا المجال ويضمن حقوق الأفراد، ونشير في هذا الإطار إلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2021م بشأن اعتماد ميثاق حقوق المريض وواجباته، الذي يضمن هذا الحق لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

(ج) التدابير المتخذة لضمان تولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام 2002 بوصفه آلية الرصد الوطنية لمنع التعذيب، رصد جميع الأماكن التي قد يُجرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من حرمتهم.

72. لم يتم إنشاء أي آلية وطنية في عام 2002 بوصفها آلية الرصد الوطنية لمنع التعذيب. وفيما يتعلق بالآليات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

(د) تدابير إنفاذ آلية تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات تعذيب الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعتها، وإنزال العقوبات المناسبة بالجنّة.

73. تقوم الأجهزة المختصة في الدولة كالنيابات العامة والأجهزة الشرطية، على توفير قنوات عدة للإبلاغ وتقديم الشكاوى لمختلف فئات المجتمع، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، سواء عن طريق الاتصال الهاتفي للأرقام المجانية، أو عبر الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة، أو من خلال خدمات التطبيقات الذكية، ومتابعة إجراءات الشكاوى بمختلف مراحلها.

74. تقوم اللجان ذات العلاقة بوزارة الداخلية بما فيها مكتب المفتش العام، وإدارة حقوق الإنسان بالرقابة على المؤسسات العقابية والإصلاحية، لرصد أي تجاوزات وسوء استغلال للسلطة، كما تقوم بزيارات مختلفة لمراكز الشرطة، والاطلاع على الإجراءات القانونية والسلامة

البدنية والأخلاقية للموقوفين وعدم تعرضهم للتعذيب، كما تم تخصيص صناديق خاصة للشكاوى ورقية وإلكترونية للتعامل مع الشكاوى الخاصة بالنزلاء.

75. وفيما يتعلق بالعقوبة نصت المادة (290) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام، استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير، لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور، كما تضمن القانون الاتحادي بشأن الجرائم والعقوبات نصوصاً عقابية أخرى وكلها تخضع لتقدير القضاء في المحكمة المختصة.

76. نصت المادة (86) من قرار وزير الداخلية رقم (471) لسنة 1995 في شأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية على حظر استعمال القسوة أو الضرب أو التعذيب أو غيرها من مظاهر الاعتداء المادي على المسجون، كما يحظر قهره نفسياً بأية صورة من الصور، ويكون تأديب المسجون في حدود العقوبات المقررة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

السؤال رقم (17) يرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة من غير المواطنين، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من التعرض للعمل القسري أو الاتجار بالأشخاص، ولتمكينهن من تقديم الشكاوى والتماس الجبر والحصول عليه.

77. حظر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 33 لعام 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل العمل الجبري وعدم جواز استعمال صاحب العمل لأية وسيلة من شأنها إجبار العامل عنوة أو تهديده بأي عقوبة للعمل لديه أو إجباره على القيام بعمل أو تقديم خدمة رغماً عن إرادته، كما حظر التحرش الجنسي أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل من قبل صاحب العمل أو رؤسائه في العمل أو زملائه أو العاملين معه. في ذات السياق، حظر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لعام 2023 في شأن العمالة المساعدة تعريض العامل لأي شكل أو صورة من صور العمل الجبري أو الاتجار، كما يلزم القانون في لائحته التنفيذية بتعليق ملف صاحب العمل لمدة سنة على الأقل، إذا ثبت بحكم قضائي نهائي إدانته باستغلال العامل المساعد بالعمل الجبري أو في أية ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر، وذلك وفقاً لما أصدرته الدولة من قوانين أو صادقت عليه من اتفاقيات في هذا الشأن.

78. تحظر التشريعات المنظمة لعلاقات العمل في كل من القطاعين الخاص والمنزلي والقرارات الوزارية المنفذة لها، على صاحب العمل ووسيط/وكالة الاستقدام، تحميل العامل رسوم وتكلفة الاستقدام والاستخدام أو تحصيلها منه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتكفل التشريعات

المشار إليها أعلاه حق العامل في الحصول على الأجر المتفق عليه، بما في ذلك المزايا والبدلات وفي مواعيد استحقاقها على النحو المتفق عليه في عقد العمل، وبما يتفق مع الأنظمة والمعايير التي وضعتها وزارة الموارد البشرية والتوطين، وذلك لضمان عدم تعرض حقوقه لأي نوع من أنواع الانتهاك والمتمثل في احتجاز الأجور، والذي يمثل مؤشراً على احتمالية تعرض العامل لإحدى الممارسات الشبيهة بالعمل الجبري.

79. تحظر التشريعات احتجاز صاحب العمل لوثائق العامل الثبوتية، وهي الممارسة التي تعتبر من المؤشرات الدالة على احتمال وقوع جريمة العمل الجبري وذلك في حال عدم تمكن العامل من الوصول إلى تلك الوثائق، مما قد يؤدي إلى تقييد حريته، وبحول دون تمكنه من الانتقال بحرية والبحث عن وظيفة أخرى لدى صاحب عمل جديد.

80. يتم التنسيق في حال استلام أي شكوى بشأن مثل هذه الانتهاكات مباشرة مع قطاع التفتيش العمالي، للبدء في التحقق من مدى صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على المعلومات والحقائق ذات العلاقة، ومن ثم إحالة الشكوى إلى النيابة المختصة لاستكمال الإجراءات وفق القوانين المتبعة. كما يقضي القرار الوزاري رقم (676) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة المساعدة بوقف أو إلغاء ترخيص مكتب الاستقدام، إذا صدر حكم قضائي بإدانة المكتب بارتكابه أي عمل من أعمال الاتجار بالبشر أو العمل الجبري، وفي ذات السياق، ووفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (543) لعام 2022 بشأن الوقف الإداري للمنشآت، يتم وقف ملف منشآت القطاع الخاص إدارياً في النظام لمدة سنتين، إذا صدر حكم نهائي يثبت تورطها في جريمة من جرائم العمل الجبري أو الاتجار بالبشر، وذلك بالطبع مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في تشريعات الدولة ذات العلاقة بالاتجار بالبشر.

81. تتلقى وزارة الداخلية على المستوى الوطني الشكاوى والبلاغات عن طريق الوحدات التنظيمية في القيادات الشرطية والإدارات المركزية بوزارة الداخلية، بالإضافة إلى تخصيص (خطوط هاتفية) مجانية وأنظمة إلكترونية، وذلك بهدف تيسير تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإبلاغ عن الشكاوى.

82. تقوم الآليات الوطنية مثل مؤسسة زايد العليا بتوفير وسائل للتواصل في حال وجود أي شكوى حول التعرض للعمل القسري أو الاتجار، ويمكن للجمهور، بمن فيهم الأشخاص من ذوي الإعاقة وأسرهم، تقديم الشكاوى عن طرق التواصل المباشر مع المؤسسة أو عن طريق التواصل مع الرقم الموحد للشكاوى في حكومة أبوظبي الرقمية لتقديم أي شكوى.

83. من الخدمات التي تقدم للنساء اللائي وقعن ضحية للاتجار، بمن فيهن ذوو الإعاقة، تقوم النيابة العامة بتوفير أماكن مخصصة للنساء لأخذ إفادتهن في النيابة العامة بما يضمن المحافظة على خصوصيتهن، وتوفير أماكن ألعاب إذا كانت الضحية طفل أو كان معها طفل مرافق، ولا يتم

أخذ أقوال الضحية إلا إذا كانت مستعدة لذلك. ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة الاستدلال (لدى الشرطة) والتحقيق (لدى النيابة) والمحاكمة (لدى المحكمة)، من خلال تعريف الضحية بحقوقها القانونية بلغة تفهمها، مع إتاحة الفرصة لها للتعبير عن احتياجاتها القانونية والاجتماعية، وعرض الضحية إذا تبين أنها بحاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، وتودع في أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى إيداع الضحية في مركز أوظيفي للإيواء والرعاية الإنسانية، والسماح لها بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك، فضلاً عن جواز قيام المحكمة بانتداب محام لها بناء على طلبها، وتصرف المحكمة أتعاب المحامي، وتعفى ضحية الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي ترفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر.

(ب) معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة.

84. يحظر قانون حقوق الطفل العقوبة البدنية وتعريض الطفل للإساءة ونص بشكل واضح على تجريم العنف ضد الأطفال وسوء معاملة الأطفال كما نص بالمادة (33) على أن إصابة الطفل بإعاقة نفسية أو عقلية من المسائل التي يستحق معها الحماية، كما تم النص بالمادة 32 على حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية. كما تم النص بالمادة 36 على حظر تعذيب الطفل أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إثبات عمل فيه القسوة يؤثر على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي. واعتمد مجلس الوزراء بالقرار رقم (2/13) لسنة 2019 سياسة حماية ذوي الإعاقة من الإساءة، وذلك بهدف حمايتهم وتمكينهم وأولياء أمورهم والعاملين معهم من التعامل مع حالات الإساءة، والدفاع عن أنفسهم في حالات الإساءة، والكشف المبكر عن أشكال الإساءة المحتملة، التي قد يتم توجيهها لهذه الفئة، كما تهدف السياسة إلى زيادة الكوادر المتخصصة في الكشف عن الإساءة والتعامل معها، ورفع كفاءتهم في تأهيل ذوي الإعاقة المعرضين للإساءة، بالإضافة إلى توفير أشكال التأهيل والبرامج المناسبة للذين تعرضوا لأشكال الإساءة والتخلص من آثارها، ومن أهم محاور السياسة (الوقاية من الإساءة، الكشف المبكر عن الإساءة، والتدخل والتأهيل)، ومن آليات التنفيذ إنشاء الخط الساخن، وتشكيل مجموعات المناصرة الذاتية، وتدريب مقدمي الرعاية.

85. طورت دائرة تنمية المجتمع بإمارة أبوظبي سياسة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهدف السياسة إلى تفعيل حق حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة، من الإساءة والاستغلال والإهمال

والتمييز على أساس الإعاقة، ومن أدوات السياسة التي يجري العمل عليها مع هيئة الرعاية الأسرية إطلاق وحدة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة في 2024 لتلقي الشكاوى عن الإساءة ضد الأشخاص من ذوي الإعاقة، وتدريب وتأهيل موظفين متخصصين في حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة والانتصاف.

(ج) بيانات مصنفة عن ممارسة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين ذوي الإعاقة، ومعلومات عن الخطوات المتخذة لإجراء بحوث بشأن هذه المسألة.

86. جرت القوانين الوطنية جميع أشكال العنف، وأصدرت العديد من القوانين لحماية جميع فئات المجتمع، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الرجوع لإجابة المادة (7) وإجابة الفقرة (أ) و(ب).

(د) معلومات عن مدى انتشار مختلف أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والاتجاهات السائدة، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، عن حالات العنف وسوء المعاملة التي تقع في المستشفيات، ولا سيما مستشفيات الأمراض النفسية، وأماكن الاحتجاز.

87. إن المجتمع الإماراتي مجتمع متسامح ويحتضن جميع الحالات الإنسانية، وإن أغلب أشكال العنف التي وقعت ترجع إلى عدم الوعي بشأن تداعيات هذا السلوك، وتأثيراته السلبية بكافة أشكالها على الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبذل الجهات والمؤسسات المختصة بتنفيذ حملات توعوية والعمل على تدريب الأهالي والمتخصصين حول أهمية الوعي بشأن جميع أشكال العنف وسوء المعاملة التي يتوجب عدم القيام بها، حيث تم إطلاق العديد من الدورات التدريبية، منها على سبيل المثال لا الحصر: "دورات للتربية الإيجابية في حياة الوالدين اليومية PDEP"، بدعم من هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، و"التعاون مع مؤسسة التربية الإيجابية في حياة الوالدين اليومية PDEL"، وكتاب الوالدين الذي أصدر بالتعاون مع مؤسسة إنقاذ الأطفال.

(هـ) معلومات عن الخدمات والبرامج الموجودة لضمان التعافي الفعال لضحايا العنف، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة

88. تحرص مراكز الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية على التحرك الفوري والاستجابة السريعة لطلب المساندة، والوقوف بجوار الضحية لتوفير الحماية اللازمة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، حيث يتم التعامل مع حالات العنف بتقييم خطورة الحالة حسب حجم الإساءة

والإصابات لتحديد إمكانية التعامل معها، وفي هذه المرحلة يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحية، وتهدفها حتى يتم ضبط انفعالها واستقرارها، لكي يتم جمع المعلومات اللازمة للتعامل معها، ودراسة الحالة من خلال مقابلة الأطراف ذات العلاقة، للإحاطة بجميع ملابسات القضية وجمع البيانات اللازمة، والذي يتم بناءً عليه حل المشكلة ومتابعتها أو إحالتها للجهات القانونية.

(و) معلومات عن أي تدريب متاح لأفراد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن يقدمون لهم الرعاية، ويتاح كذلك للموظفين في إطار نظم الرعاية الصحية وإنفاذ القانون، لاكتشاف جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، ولا سيما في حالة الأيتام.

89. نظمت وزارة تنمية المجتمع منذ العام 2020 مجموعة من المبادرات والبرامج التدريبية، التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم والموظفين العاملين معهم، ووفرت معلومات حول المبادرات والمفاهيم والبرامج المدرجة في سياسة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإساءة، حيث أنه من جهة تم تدريب الطلبة الملتحقين في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية والخاصة على آليات الإبلاغ عن الإساءة وتوعيتهم بأشكال الإساءة وطرق التصرف حال وقوعها، ومن جهة أخرى تم تدريب أولياء أمورهم والعاملين معهم على آليات الكشف المبكر عن الإساءة والتعامل معها حال وقوعها، كما أنه في العام 2022 تم تقديم (9) برامج تدريبية، فيما تم تقديم (4) برامج عام 2021، و(8) برامج عام 2020.

90. أطلقت وزارة تنمية المجتمع مبادرة استهدفت الموظفين في القطاعات الحكومية والخاصة والعاملين في ذات جمعيات النفع العام، حول كيفية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإساءة والاستغلال والتمييز، لضمان تمتع ذوي الإعاقة، سواء كانوا متعاملين أو موظفين، بالاستفادة من الخدمات التي تقدمها تلك الجهات، واستخدام المرافق بإنصاف ودون تمييز، حيث استفاد من هذه الدورات عدد (563) موظفاً من مختلف القطاعات والجمعيات خلال الأعوام من 2020 إلى 2023.

91. تم توجيه برنامج توعوي حول العنف الأسري للمؤسسات والأسر لتثقيفهم بكافة الجوانب المتعلقة بالعنف بمختلف أشكاله، وكيفية الخروج من دائرة العنف الأسري، وتعريفهم بالقواعد والأحكام المتعلقة بالعنف الأسري، كذلك تم إطلاق نظام "صون" للكشف المبكر عن الإساءة، ويتضمن في مكوناته أسئلة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يعطيهم إشارات في حال تعرضهم للإساءة من خلال الإجابة عن أسئلة تحلل من خلال النظام إلكترونياً.

92. طورت دائرة تنمية المجتمع إطار خدمات ضحايا العنف والإيذاء، حيث تم تضمين الإعاقة في هذا الإطار وكجزء من التفعيل، وتم تدريب موظفي الخطوط الأمامية في القطاع الحكومي، الخاص والثالث على الأدوات الحديثة المستخدمة في الكشف والتعامل مع حالات العنف والإيذاء المتعلقة بذوي الإعاقة، وكما استهدف البرنامج التدريبي توعية المختصين على القوانين

الدولية والمحلية التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وبما يشمل حقوقهم ومسؤوليات الجهات والأفراد تجاههم.

93. قامت مؤسسة زايد العليا بتدريب 19 متخصصاً في المؤسسة على جانبين، أحدهما نظام الحماية والتبليغ، حيث تم ترخيصهم كمأموري ضبط قضائي من دائرة القضاء في أبوظبي بالتنسيق مع هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، فيما تضمن الجانب الآخر تدريباً عن بعد مع متخصصين من جامعات عالمية (جامعة جورج تاون) وغيرها من الجامعات ليتمكنوا من اكتشاف جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة والإساءة المحتملة، وتنفذ المؤسسة دورات تدريبية متكررة حول حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، مقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم والمتخصصين العاملين معهم، مما يساهم في اكتشاف جميع أشكال الإساءة أو الاستغلال والعنف وسوء المعاملة.

السؤال رقم (18) يرجى بيان التدابير المتخذة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف بكافة أشكاله في جميع الأماكن، بما في ذلك في جميع المؤسسات التعليمية، فضلاً عن الخطوات المتخذة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة المتخلى عنهم ومنع التخلي عنهم.

94. اتخذت الدولة العديد من التدابير الخاصة بحماية الأطفال ذوي الإعاقة، بدءاً من التشريعات الوطنية، حيث ينص القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل على أن لكل طفل في الدولة (حتى بلوغ سن 18 عاماً) الحق في التعليم دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الإعاقة.

95. أصدر مجلس الوزراء قرار رقم 3/3 لسنة 2022 بشأن السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية، وهي عبارة عن منظومة من الإجراءات والتدابير لدعم المؤسسات التعليمية لتوفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف بكافة أشكاله اللفظية والنفسية والجسدية والجنسية، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية الطفل وتطبيق إجراءات التبليغ عن الحالات المشتبه تعرضها للإساءة، لغايات رصد تلك الحالات وتوفير الحماية لها، وتعزيز القدرات المدرسية اللازمة للتعامل مع حالات الإساءة للطفل، وحمايته بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يدعم جهود الدولة في تحقيق تساوي الفرص لجميع الأطفال، كما تم منع التسرب من المدارس بموجب قانون ودیمة (القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016) وتجريم ذلك في القانون، وعليه فقد تم وضع برامج وخطوط اتصال مخصصة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية، وفرض عقوبات رادعة تضمن عدم الإخلال بالزامية التعليم، حيث نص القانون على أن تقوم الجهة التعليمية بإصدار القائم على رعاية الطفل في حال عدم التزامه بتعليم الطفل، مع فرض غرامة وإحالة للقضاء في حال استمراره بعدم الالتزام، كما أطلقت العديد من الجهات الحكومية برامج لرعاية الأطفال المتخلى عنهم، ومثال على ذلك استحداث هيئة تنمية المجتمع لنظام رعاية الأطفال المتخلى عنهم، بالتعاون مع محاكم

دبي والنيابة العامة في دبي، بهدف توفير الحماية والرعاية للأطفال المتخلى عنهم، وضمان حصولهم على حقوقهم الصحية والتعليمية والاجتماعية والنفسية، بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.

96. تعمل إدارة الحماية الاجتماعية في وزارة تنمية المجتمع، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية لكل إمارة، بالإضافة للتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لتوفير التدابير لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تقديم المعالجات اللازمة لهم بالتعاون مع الشركاء، على المستويات المتعددة (الأسري والاجتماعي والنفسي والقانوني) وضمان حقهم في الحماية، وقد تمت معالجة الحالات التي وردت إلى الإدارة وذلك من خلال القيام بالإجراءات اللازمة لمعالجتها وفق المسار المتمثل فيما يلي: استقبال البلاغات، تقييم الشكاوى، دراسة الحالة، الزيارة الميدانية، وضع الخطط العلاجية، التعاون مع الشركاء المعنيين لتأمين ما يلزم بشأن الحالات.

97. قامت وزارة التربية والتعليم بتطوير السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية، وذلك لاتخاذ جميع تدابير الحماية في المؤسسات التعليمية مع ضمان شموليتها لكافة الأطفال، وقد تم اعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية من قبل مجلس الوزراء بقرار رقم 3/3 و لسنة 2022، لتشمل جميع المؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها (مؤسسات الطفولة المبكرة، مؤسسات التعليم العام، مؤسسات التعليم العالي، مراكز الدعم) في جميع إمارات الدولة، وتهدف السياسة إلى تحقيق حماية الطفل من أي إساءة سواء كانت نفسية أو جنسية أو جسدية أو إهمال عبر تحقيق الأهداف التالية:

98. تم إنشاء قنوات للتبليغ لدى وزارة التربية والتعليم وكافة الجهات التعليمية في الدولة، عبر توفير الخط الساخن والبريد الإلكتروني والاستشارات الإلكترونية، كما قامت الوزارة بالتنسيق مع الجهات التعليمية بزيارات رقابية على مدار العام بنسبة تغطية 100% سنوياً لكافة مؤسسات الطفولة المبكرة، ومؤسسات التعليم العام المعنية بتقديم خدمات الرعاية والتعليم للطفل، بما في ذلك الحضانات وغرف الرعاية وكافة المدارس الحكومية والخاصة في الدولة، وفرضت المخالفات والجزاءات على المؤسسات التعليمية غير الملتزمة بتلك المعايير، وتم أيضاً منح (111) موظفاً صفة الضبطية القضائية لتوسيع صلاحياتهم ومنحهم التمكين اللازم للتعامل الفوري مع حالات الإساءة، أو الإهمال للأطفال، أو تعنيفهم، أو إلحاق الضرر بهم، أو حرمانهم من حق التعليم بمن فيهم الطلبة ذوو الإعاقة.

99. تم إعداد لائحة إدارة سلوك الطلبة عام 2018 وتطويرها عام 2020 لضمان توفير بيئة آمنة وتفاذي السلوكيات التي ترتبط بالعنف، أو الاستغلال، أو بالاعتداء، أو التنمر، سواء خلال التعلم عن بُعد أو التعليم الحضوري في مؤسسات التعليم العام، كما تم تنظيم (7) ورش تدريبية لتأهيل الأخصائيين للتعامل بمهنية مع حالات الإساءة والتعنيف للأطفال وفق إجراءات

الضبطية القضائية التي تم منحهم إياها، وتم تنفيذ حملات تدريبية لتوعية الكوادر المدرسية استهدفت (6688) من العاملين في المؤسسات التعليمية على مستوى الدولة.

100. قامت هيئة الطفولة المبكرة في إمارة أبوظبي بتنفيذ برنامج تدريبي في مجال حماية الأطفال مع تعميم الإعاقة، موجه لجميع الجهات المعنية في الإمارة، حيث تم إعداد 403 أخصائي حماية الطفل بين 2020 و2023:

السنة	2020	2021	2022	2023
عدد المتدربين	107	120	119	57

السؤال رقم (19) وتماشياً مع التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام (2002)، والغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، يرجى تقديم وبيان ما يلي:

(أ) توفير بيانات ومعلومات عن العنف الجنساني وأي برامج ترمي إلى حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف وتقديم الدعم لهن.

101. أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، ويتضمن التشريع تدابير خاصة بمواجهة العنف الأسري على كافة أفراد الأسرة وبخاصة المرأة والطفل، وبجميع أشكاله (العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، العنف الاقتصادي، إلخ).

102. تعمل وزارة الداخلية على بناء قدرات العاملين في مجال الاستقبال والتعامل مع الضحايا لتقديم أفضل الخدمات، بما يتوافق مع خصوصية الحالات وظروفها، وتعزيز قدرة ضحايا العنف المنزلي على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية، للتعامل مع المشكلات التي يواجهونها في مراحلها المختلفة وتوفير الإرشاد والخدمات الاستشارية الداعمة ووضع البرامج الوقائية والعلاجية والحملات التوعوية من خلال ما يلي: تنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات مثل الجلسة الحوارية بعنوان "الحد من العنف ضد المرأة" والتي استهدفت منتسبات الشرطة على مستوى القيادات، وتنظيم الفعاليات المتعلقة باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وتوفير غرف خاصة بالضحايا والشهود من النساء، كما يتم استقبال جميع الحالات التي تعاني من العنف الأسري، فضلاً عن استخدام تقنية التحقيق عن بُعد والتحقيق الإلكتروني في مراكز الشرطة، باستخدام تقنيات الاتصال المرئي، من خلال غرف مجهزة بمنظومة

إلكترونية متكاملة، وصولاً إلى إجراء تحقيق عادل بالإضافة إلى تسريع عملية التحقيق في مختلف القضايا، وفقاً لآلية العمل الجديدة في الغرفة والاستماع للأقوال، بما يتماشى مع التشريعات والإجراءات القانونية المتبعة، وصولاً إلى عقد اتفاقية مع دائرة الخدمات الاجتماعية بهدف المساهمة في حل المشكلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

(ب) بيان الخطوات المزمع القيام بها لسن قوانين أو سياسات بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، تتضمن مراعاة منظور العجز، وتعالج أيضاً الحواجز المحددة التي تمنع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من إمكانية اللجوء إلى القضاء.

103. سنت الدولة عدداً من القوانين لمكافحة العنف ضد المرأة، ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، وجاري العمل على تحديث القانون لمواجهة كافة الأمور المتعلقة بحماية المرأة من العنف الأسري.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

السؤال رقم (20) يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير التي تُتخذ لمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين مازالوا يعيشون في المؤسسات من التعرض للإكراه وغير ذلك من التدابير المماثلة.

104. لا يتم إخضاع الأشخاص الذين يقيمون في المؤسسات الصحية لأي نوع من أنواع الإكراه خلال تواجدهم بالمنشآت الصحية، وهذا ما تكفله التشريعات المتعلقة بحقوق المرضى بالدولة، ومنها القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية، حيث ينظم القانون حماية حقوق المرضى النفسيين، ويضمن القانون عدم إخضاعهم إلى إجراءات لا تحفظ كرامتهم أو حقوقهم أو قد تعرضهم إلى الإهانة، وفيما يتعلق بموضوع عزل وتقييد المريض النفسي، يهدف التشريع إلى تعزيز حقوق المريض النفسي ومعالجة أي تحديات فيما يتعلق بالإكراه على الحجز أو الدخول الإجباري.

(ب) التدابير التي تُتخذ لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الإعاقات الذهنية للإيداع القسري في مؤسسات.

105. إن جميع المؤسسات الحكومية المتخصصة في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الإمارات هي مؤسسات نهارية لا يتم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة فيها قسرياً، حيث يتلقى المستفيدون الخدمات التأهيلية خلال فترة النهار ويعودون للعيش مع أسرهم يومياً. أما بخصوص مؤسسات ذوي الإعاقة غير الحكومية، فقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة على "أن لا تستقبل المؤسسات ذوي الإعاقة

للإقامة فيها إلا وفقاً للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الوزير“، وتنفيذاً لذلك فقد خصص قرار وزيرة تنمية المجتمع رقم (84) لسنة 2022 المادة (21) منه لتحديد ضوابط وشروط استقبال ذوي الإعاقة للإقامة في المؤسسة، ومن أهمها أن يكون مقتصرًا ذلك على حالات الإعاقة الشديدة أو المتعددة التي تحتاج إلى رعاية وإشراف على مدار الساعة، أو حالات ذوي الإعاقة الذين لا يوجد إمكانية لعيشهم داخل منظومة الأسرة العادية، على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل إلحاق أي مستفيد جديد.

106. وضع القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية شروطاً وضوابطاً ومعاييراً محددة تتعلق بالدخول الإلزامي للعلاج، حيث لا يجوز الدخول الإلزامي في المنشآت الصحية النفسية الخاصة إلا بموافقة المحكمة المختصة أو النيابة العامة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تُقرها هذه الجهات، كما نص القانون في المادة (23) بخصوص شروط الدخول الإلزامي للعلاج أنه لا يجوز إجراء الدخول الإلزامي للمريض النفسي للمنشأة الصحية النفسية إلا بعد التحقق مما يأتي: وجود دلائل واضحة على إصابته باضطراب نفسي شديد يُمثل خطراً عليه أو على الآخرين، وأن يكون إدخاله لازماً لشفائه، أو لإيقاف تدهور حالته الصحية، كما تضمن القانون الدخول الإلزامي للمنشأة الصحية، سواء لأغراض التقييم أو العلاج لمدة محددة. كما يحق للمريض النفسي أو من يمثله الاعتراض لدى اللجنة المختصة على قرار الدخول الإلزامي للعلاج أو تمديده. وفي جميع الأحوال يجب على إدارة المنشأة الصحية النفسية إبلاغ النيابة العامة عن أي حالة دخول إلزامي للعلاج خلال 48 ساعة وإبلاغ اللجنة المختصة خلال مدة لا تزيد على 7 أيام عمل من قرار الدخول.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

السؤال رقم (21) يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي تُتخذ، لضمان إمكانية الاستفادة الكاملة من إجراءات التجنس للأشخاص ذوي الإعاقة، وإمكانية أن يختار كل شخص ذي إعاقة طلب الحصول على جنسية الإمارات العربية المتحدة على قدم المساواة مع الآخرين.

107. لم تتضمن التشريعات الخاصة بالجنسية وجوازات السفر أية إشارة إلى التمييز بين الأشخاص في حقهم في التقدم لطلب الحصول على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، فهو حق متاح للجميع بشكل متساوٍ، لكل من تتوافر لديه الضوابط والشروط وفق أحكام القانون، كما أن الجنسية عندما تمنح للعائلة ممثلة برب أسرتها (الأب) فإنها تمنح لجميع أفراد العائلة دون تمييز ذوي الإعاقة منهم، وهكذا النهج في حصول أبناء المواطنين على جنسية الدولة.

السؤال رقم (22) يرجى شرح كيفية تيسير وصول العمال المهاجرين ذوي الإعاقة إلى مراكز الاحتجاز والترحيل، والطريقة المتبعة في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للعمال المهاجرين ذوي الإعاقة في هذه المراكز.

108. تعمل وزارة الداخلية بالتنسيق المستمر والتعاون مع الجهات المختصة في الدولة على تعديل التشريعات والقوانين وتطويرها، بما يتواءم مع تطبيق أفضل المعايير الدولية المرتبطة بمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية بمختلف فئاتهم، ومواجهة التحديات المرتبطة بالسجون، بما في ذلك سهولة وصول العمال ذوي الإعاقة إلى مراكز الاحتجاز والترحيل، حيث يتم الأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم المباني، مثل أماكن الدخول والخروج، ودورات المياه، وغيرها من المرافق التي تعتمد على مواصفات كود الإمارات.

109. يتم توفير الأدوات المساعدة على الحركة والتنقل للنزلاء، وإجراء الفحوصات والرعاية الطبية اللازمة، بالإضافة إلى خدمات الترجمة الفورية وكذلك الترجمة بلغة الإشارة للصم، وتمكينهم من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الجهات التي ترعى مصالحهم مثل السفارات والقنصليات وكذلك الجهات القضائية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

السؤال رقم (23) يرجى بيان وتقديم ما يلي:

(أ) بيان سياسة الدولة الطرف وخارطة الطريق التي وضعتها لإلغاء "الترتيبات المنفصلة" وزيادة ترتيبات العيش المستقل، بما في ذلك توفير مساعدين شخصيين، في إطار المجتمع المحلي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أي تدابير ترمي إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة من خدمات دعم العيش المستقل، بغض النظر عن مكان إقامتهم.

110. حرصت الدولة على تمكين ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تضمين بنود خاصة في سياساتها وتشريعاتها في مختلف المجالات. ومن أجل دعم العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة والاندماج في المجتمع، أدرج قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2021 بشأن شروط وضوابط تقديم المساعدات السكنية، فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن الفئات التي تستحق للمساعدات السكنية.

111. طوّرت دائرة تنمية المجتمع بإمارة أبوظبي ملفّ خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك خدمات العيش المستقل وصمّمت النموذج التشغيلي لـ 3 خدمات تدعم العيش المستقل وهي خدمات الرعاية الشخصية المنزلية من خلال مقدمي الرعاية الاجتماعية، خدمة الرعاية

النهارية المتضمنة برامج صقل المهارات الحياتية لدى البالغين من ذوي الإعاقة وخدمة العيش المدعوم في مرافق الإقامة الدائمة وفق نموذج مجتمعي. سيتم إطلاق هذه الخدمات في مرحلة تجريبية في سنة 2024 تحضيراً لتوسيعها وتعميمها في الإمارة.

112. استضافت إمارة دبي عام 2022 لقاء رفيع المستوى تحت عنوان ”مبادرة العيش باستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة“، الذي نظّمته جامعة الدول العربية بالتعاون مع بعض الشركاء، وذلك انطلاقاً من الاهتمام العربي بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم الكامل في المجتمع، وضمن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما بند ”العيش باستقلالية“، ومن أهم مخرجات المبادرة هي تشجيع المبتكرين العرب على صنع أنظمة وبرامج وتكنولوجيا متطورة لخدمة ذوي الاحتياجات، ضمن مسابقة تخضع لمعايير رفيعة، يتم بموجبها اختيار التقنية الأكثر ملاءمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على إيجاد التمويل اللازم لها.

113. أطلقت وزارة تنمية المجتمع مشروع «مشاغل» للتأهيل المهني والتشغيل، الذي يستهدف ذوي الإعاقة من خلال مراكز للتأهيل المهني والتشغيل تُنشئها الوزارة وتشرف عليها، وينتفع بها الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقون بمراكز «مشاغل»، سواء في برامج التدريب والتأهيل المهني أو في برامج التشغيل والمتابعة.

114. تستوعب مراكز مشاغل الأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل، من مختلف حالات الإعاقة المحوّلين من وزارة التربية والتعليم، ومراكز تأهيل ذوي الإعاقة، وأولياء الأمور، وأية جهة توافق عليها الوزارة، حيث تحقق هذه المراكز مفهوم العيش المستقل لذوي الإعاقة عبر ثلاثة أنواع من التوظيف هي: التوظيف الانتقالي، والتوظيف الدامج، والتوظيف عن بُعد، حيث تستهدف مراكز «مشاغل» ذوي الإعاقة فوق 15 عاماً، ضمن برنامج التدريب والتأهيل المهني، وفوق 18 عاماً ضمن برنامج التشغيل والمتابعة.

(ب) بيان الإجراءات التي تُتخذ لتنفيذ عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، وتوفير الدعم المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يغادرون مؤسسة الرعاية.

115. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن نظام المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة، وهو ينظم عمل مؤسسات تعليم وتأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية في دولة الإمارات، لضمان توافق الخدمات والإجراءات مع أفضل الممارسات العالمية، وتحقيق جودة الخدمات لذوي الإعاقة من قبل القطاع الخاص. ومن أجل الإنهاء التدريجي للإيداع في مؤسسات الرعاية، نص القرار على ”ألا تستقبل المؤسسة ذوي الإعاقة للإقامة فيها إلا وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير“.

116. صدر قرار من وزيرة تنمية المجتمع يتضمن إحدى مواد (ضوابط وشروط استقبال ذوي الإعاقة للإقامة في المؤسسة) بحيث يقتصر عمل المؤسسة على تقديم الخدمات التربوية والعلاجية لحالات الإعاقة الشديدة أو المتعددة التي تحتاج خدمات رعاية وإشراف على مدار الساعة، وبالنسبة للحالات التي لا يوجد إمكانية لعيشهم داخل منظومة الأسرة العادية، على أن تستقبل المؤسسة الحالات من داخل الدولة فقط.

السؤال رقم (24) يرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقات ا- نفسية - الاجتماعية و/أو الإعاقات الذهنية الذين يعيشون في مؤسسات سكنية، على أن تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والمدة التي قضوها في المؤسسات.

117. إن سياسة دولة الإمارات لا تشجع على إقامة مؤسسات سكنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن نظام المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة، والقرار الوزاري رقم (84) لسنة 2022 من وزيرة تنمية المجتمع بشأن القواعد التنفيذية للمؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة.

التنقل الشخصي (المادة 20)

السؤال رقم (25) يرجى ذكر ما يلي:

(أ) الآليات الموجودة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل وغير ذلك من الأجهزة والتكنولوجيات المعينة وأشكال المساعدة البشرية والوسطاء، من أجل تعزيز قدرتهم على التنقل الشخصي.

118. تنص المادة (27) من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين على أنه "تعفى من جميع الضرائب والرسوم، المركبة المخصصة لاستخدام المعاق، وذلك بناء على شهادة إعاقه صادرة من الوزارة". وتبعاً للمادة (28)، "تعفى من الرسوم المقررة لمواقف السيارات المركبات المخصصة للمعاقين"، وتبعاً للمادة (29) من نفس القانون، "تعفى من رسوم الترخيص وسائل النقل الخاصة بالجمعيات والمراكز الخاصة بالمعاقين التي يحددها مجلس الوزراء".

119. ضمن إطار استراتيجية أبو ظبي للأشخاص من ذوي الإعاقة، تم تحديد خدمة النقل المهياً وتعديل السيارات من ضمن الخدمات ذات الأولوية، في ملف خدمات الأشخاص ذوي

الإعاقة في إمارة أبوظبي، وجاري العمل مع الجهات المعنية، بما في ذلك مركز النقل المتكامل ودائرة البلديات والنقل، على تحسين وتوسيع هذه الخدمات.

120. قامت مؤسسة "زايد العليا" بعقد اتفاقيات مع شركات القطاع الخاص والمؤسسات الطبية لتصنيع الأطراف الصناعية، ومن أهم الشراكات هو التعاون والشراكة مع الشركة الألمانية العالمية للأطراف الصناعية (BAUERFEIND) لافتتاح أول ورشة تصنيع للأطراف الصناعية في إمارة أبوظبي، مؤسسة زايد العليا، حيث تم التعاقد مع المستشفيات لدعم سهولة وسرعة توفير الاحتياجات لذوي الإعاقة، ومنها على سبيل المثال التعاقد مع مستشفى ميدكلينيك لتقويم العظام بطباعة ثلاثية الأبعاد (1555 قطعة).

(ب) التدابير المتخذة لمعالجة التحديات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص ذوي الإعاقة بالجهاز الحركي.

121. لمعالجة التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، خصصت هيئات الطرق والمواصلات في إمارات الدولة مجموعة من سيارات التاكسي المتخصصة في نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما تعتبر جميع حافلات المواصلات العامة مجهزة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، ومجهزة بإيضاحات سمعية وبصرية تُساعد على تنقل ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، وإيصال التنبيهات والمعلومات بالطرق التي تناسبهم. ويعتبر مترو دبي صديقاً للمسافرين ذوي الإعاقة من بداية الرحلة وحتى نهايتها، كما تحرص هيئات النقل والمواصلات في الدولة أيضاً على إتاحة المواقع المجانية لذوي الإعاقة، وكذلك المواقع المخصصة لذوي الإعاقة في الأماكن العامة والقريبة من مداخل مراكز الخدمات، فيما تم وضع العلامات الأرضية المساعدة لذوي الإعاقة البصرية على التنقل باستقلالية، وخاصة في مراكز الخدمات العامة، وقاعات المسافرين في مترو دبي وفي مطارات الدولة الدولية وغيرها من المرافق الرئيسية.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

السؤال رقم (26) يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير الرامية إلى اعتماد لغة الإشارة والاعتراف بها كلغة رسمية.

122. تكفل المادة (7) من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين الحق للشخص ذي الإعاقة في ممارسة حقه في التعبير عن الرأي باستخدام طريقة (برايل) ولغة الإشارة وغيرهما من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين.

123. أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (6/2) سنة 2018 باعتماد معجم لغة الإشارة الإماراتي للصم ليكون مرجعية موحدة للغة الإشارة الخاصة بالصم في الدولة، كما تم العمل على القاموس بالتنسيق والتعاون مع وزارة تنمية المجتمع والجهات المختصة، مثل جمعية الإمارات للصم، والهدف الأساسي منه هو توحيد المصطلحات الإشارية الإماراتية المحلية، والمستخدم في إمارات الدولة السبع، لسهولة التواصل مع الصم في مختلف إمارات الدولة.

(ب) اعتماد تشريعات لضمان حرص الكيانات الخاصة والعامة التي توفر خدمات لعامة الجمهور، ووسائل الإعلام التي توفر المعلومات، على توفيرها في أشكال يمكن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها وبصيغ ميسرة.

124. تحرص المؤسسات العامة والخاصة على توفير كافة المعلومات على المواقع الالكترونية الخاصة بالمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخدمية بلغة "برايل"، وتكون مسموعة وبها خاصية تكبير الخط وصيغ ميسرة ليتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم بالوصول إليها.

125. نصت المادة (7) من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين على أنه "تكفل الدولة للمعاق ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة (برايل) ولغة الإشارة وغيرهما من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين".

126. نصت المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين على أن "تلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة، بالتعاون مع الجهات المعنية، لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين، ووضع استراتيجيات بديلة للتعليم وبيئة مادية وميسرة، وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين".

(ج) التدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بحرية التعبير من دون التعرض لأعمال انتقامية.

127. كفل دستور دولة الإمارات بموجب المادة رقم (30) حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير في حدود القانون، كما أن الدستور قد كفل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بموجب المادة رقم (33) وصدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام. كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/30 على

تشكيل المجلس الاستشاري للأشخاص ذوي الإعاقة كمجلس داعم ومساند من أفراد المجتمع، وتعتبر أولى مهام المجلس ”إبداء الرأي والملاحظات المتعلقة بالبرامج والمبادرات التي تنفذ من الجهات ذات العلاقة في الدولة، المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وما ينبثق عنها من خطط وأنشطة“.

احترام الخصوصية (المادة 22)

السؤال رقم (27) يرجى تقديم معلومات عن التقدم في الجهود الرامية إلى تغيير المواقف في المجتمع المحلي إزاء احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

128. كفلت المادة (8) من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين تقديم الحماية اللازمة لمراسلات الأشخاص ذوي الإعاقة والسجلات الطبية والأمور الشخصية، حيث تحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وآليات الحماية المشار إليها، كما أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، والذي يضع إطاراً متكاملاً لضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية أفراد المجتمع، عبر توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها، ويضع القانون عقوبات على الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

السؤال رقم (28) يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير التي تُتخذ لإلغاء التشريعات التي تفرض قيوداً على زواج الأشخاص ذوي الإعاقة وتبني الأطفال بسبب الإعاقة، وتشترط إجراء فحص طبي قبل الزواج على الأشخاص ذوي الإعاقة.

129. بشكل عام لا توجد في دولة الإمارات تشريعات تمنع بشكل مطلق الزواج بسبب الإعاقة ولكن هناك ضوابط تشريعية، حيث وضع القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية بعض الضوابط بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بقصد الحفاظ على المصلحة الاجتماعية، ومصلحة طرفي عقد الزواج وسلامتهم ومصالحتهم في تكوين أسرة مستقرة، حيث قضت المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 28 لعام 2005 بأنه لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما إلاّ بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية: (أ) قبول الطرف الآخر الزوج منه بعد اطلاعه على حالته، (ب) كون مرضه لا ينتقل منه إلى

نسله، (ج) كون زواجه فيه مصلحة له، ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص يشكّلها وزير العدل بالتنسيق مع وزير الصحة.

130. تُشجّع الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة على الزواج وتكوين أسر، ويتمثل ذلك من خلال مبادرات الزواج الجماعي لذوي الإعاقة، والتي تُقام سنوياً بحيث تتحمل الدولة والمؤسسات الأخرى الحكومية الاتحادية والمحلية كافة تكاليف حملات الزواج وتقدم منحة مالية لكل زوج من خلال صندوق الزواج، كما أن شرط الخضوع للفحص الطبي قبل الزواج، الغرض منه فقط هو تفادي أمراض وراثية في الدم، مثل التلاسيميا وأمراض استقلابية، وليس الغرض من هذا الكشف ما له علاقة بالإعاقة.

(ب) شروط زواج الأشخاص ذوي الإعاقات - نفسية - الاجتماعية و/أو الإعاقات الذهنية، ولا سيما شرط الحصول على إذن مسبق من القاضي لعقد هذه الزيجات.

131. يميز قانون الأحوال الشخصية زواج ذوي الإعاقة وتحت رقابة القاضي وحماية للمعاق من أن يُستغل في هذا الزواج من قبل أي شخص، ولضمان التأكد من موافقته، وأشار القانون إلى أن الموافقة حين العقد تتم من المعاق بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة ولا توجد شروط أخرى خاصة بذوي الإعاقة تميزهم عن الأسوياء في القانون.

(ج) خدمات الدعم المتاحة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة؛

132. أطلقت وزارة تنمية المجتمع تطبيق "نمو" الذي يسمح للأسرة بتقييم طفلها ذي التأخر النمائي، وتحديد مستواه النمائي مقارنة بالمرحلة العمرية التي يمر بها، وبالتالي تحويله إلى برنامج التدخل المبكر مباشرة عند وجود مؤشرات نمائية معينة، من أجل تقديم الدعم اللازم للأسرة لتمكينها من تطوير مهارات طفلها في ست مجالات نمائية هي (الحركات الدقيقة، والحركات الكبيرة، والمجال الإدراكي، والتواصل، والاجتماعي، والسلوكي).

133. تقدم الوزارة برنامج "الروتين اليومي" لأسر الأطفال المتأخرين نمائياً، وذوي الإعاقة في مرحلة السنوات الثلاث الأولى من العمر، بهدف دعم الأسر لتدريب أبنائها على مجموعة من المهارات النمائية في المنزل والبيئات الطبيعية، ضمن الروتين اليومي الذي يعيشه الطفل في هذه البيئات، ودون إحداث تغيير أو إرباك في السياق الروتيني الطبيعي الذي يعيشه الطفل، كما أطلقت الوزارة برنامج "اطمنوا" لدعم أسر ذوي الإعاقة في مرحلة (كوفيد-19) من أجل القيام بمسؤولياتهم نحو أبنائهم، وتخليص الأمهات من الضغوط النفسية التي تواجهها في تلك المرحلة، حيث شمل البرنامج (635) من الأمهات اللواتي استفدن من البرنامج.

(د) التدابير المتخذة لدعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأبوة ورعاية أسرهم.

134. تقوم وزارة تنمية المجتمع بتقديم برامج توعوية متكاملة للشباب المقبلين على الزواج، من ضمنها برنامج "إعداد" وهو عبارة عن دورة تدريبية متكاملة، تتكون من سبعة محاور تناول الحديث عن جميع جوانب الحياة، (أسرية، ونفسية، واجتماعية، ودينية، واقتصادية)، يتم من خلالها عرض وسائل التغيير الإيجابي والإصلاحي للأزواج، يتم تقديمها عبر المنصة الالكترونية، عن طريق محاضرين ومرشدين اجتماعيين متخصصين في التوعية الأسرية والاجتماعية.

135. تقدم مؤسسة زايد العليا مبادرة "مبروك مادبرت" الخاصة بتدريب ذوي الإعاقة المقبلين على الزواج وشركائهم، على كيفية التعامل اللائق مع بعضهم، وتلبية احتياجاتهم المتبادلة بما يراعي خصوصية العلاقة الزوجية وظروف حالة الإعاقة ومتطلباتها، ويتم تنفيذ الدورات التدريبية التخصصية لكل شريكين مقبلين على الزواج في أي شهر من شهور السنة. ومنذ انطلاق المبادرة منتصف عام 2022 وحتى نهاية شهر أكتوبر 2023، تم تنفيذ عدد 8 دورات تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة وشركائهم بلغ عددهم 49 شخصاً وبمتوسط 6 أشخاص لكل دورة تدريبية تخصصية وتهدف الدورات التخصصية للمقبلين على الزواج من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعزيز الدمج المجتمعي والتشجيع على الزواج من المواطنين، وتكوين أسرة بما يضمن التمكين والحياة الكريمة، كما تساهم المبادرة في بناء أسر متماسكة ومستقرة، من خلال الحث على الزواج ودعم الشباب لتخفيض تكاليف الزواج وتيسير أمور زواجهم، من خلال تقديم منحة زواج وإعطائهم الأولوية في الحصول على سكن ملائم ومهياً حسب احتياجاتهم.

(التعليم (المادة 24)

السؤال رقم (29) يرجى تقديم ما يلي:

(أ) بيانات مستكملة عن معدلات إكمال التعليم في كل مستوى من مستويات التعليم (التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والمرحلة الدنيا من التعليم الثانوي، والمرحلة العليا من التعليم الثانوي، والتعليم بعد الثانوي) بالنسبة للمتعلمين ذوي الإعاقة، وعدد الأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من التعليم مع مراعاة التصنيف حسب العمر ونوع الجنس ونوع العاهة، والمنطقة السكنية (ريفية أو حضرية)، وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالة.

136. تم تعريف بيانات الطلبة ذوي الإعاقة ضمن القاموس الوطني للبيانات التعليمية للتعليم العام والعالي، وقامت وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات التعليمية في الدولة،

من خلال لجنة البيانات التعليمية، يجمع البيانات التعليمية المحددة بالقاموس الوطني، ومن ضمنها بيانات الطلبة ذوي الإعاقة، وتم خلال الدورتين السابقتين للجنة البيانات التعليمية جمع بيانات أكثر تنوعاً عن الطلبة ذوي الإعاقة وفق ما هو مبين في الجدول أدناه.

فئة الإعاقة	المدارس الحكومية	المدارس الخاصة - دبي	المدارس الخاصة - أبوظبي	المدارس الخاصة - الشارقة	المدارس الخاصة - الإمارات الشمالية	المجموع
اضطراب طيف التوحد	438	1,476	1158	395	104	3571
قصور الانتباه والنشاط الزائد	625	2,599	1061	344	80	4709
اضطرابات التواصل	938	1,855	848	346	54	4041
الاضطرابات النفسية والانفعالية	103	465	119	70	20	777
الإعاقة السمعية - الصمم	417	242	194	162	29	1044
الإعاقة البصرية	334	175	117	42	13	681
الإعاقة الجسدية	441	242	241	101	31	1056
الإعاقة المتعددة	188	224	220	181	1	814
الإعاقة السمعية البصرية	6	9	8	1	0	24
الإعاقة الذهنية	620	3,333	567	268	93	4881
صعوبات التعلم المحددة	3713	3,841	1296	302	63	9215
الأمراض والظروف الصحية	508	473	273	108	63	1425
التأخر النمائي	395	1484	67	456	68	847
إجمالي	8726	16,418	6169	2776	619	34252

137. يستمر العمل مع الجهات التعليمية لاستكمال عمليات الجمع بالصورة المتطابقة مع القاموس الوطني للبيانات، كذلك فإن وزارة التربية والتعليم بصدد توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة تنمية المجتمع لتبادل البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة، وفيما يخص المدارس الحكومية فإنه توجد قاعدة بيانات متكاملة في نظام المنهل الإلكتروني حول بيانات الطلبة ذوي الإعاقة حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة والمنطقة السكنية، والبرامج الفردية الخاصة بكل طالب واحتياجاته من تقنيات مساعدة، وأدوات تعليمية، واعتبارات التدريس، والامتحانات. كما إنه جاري العمل على تطوير قاعدة بيانات موحدة حول الطلبة من ذوي الإعاقة في مختلف مؤسسات الطفولة المبكرة ومؤسسات التعليم العام والعالي، وفق التصنيف الوطني الموحد للإعاقات، كما إنه جاري التحديث كذلك على نظام خاص بمؤسسات التعليم العالي، بإضافة كل ما يخص الطلبة ذوي الإعاقة من بيانات أولية وأساسية بغرض إعداد التقارير والإحصائيات الدورية، وعمل البحوث واتخاذ قرارات تطويرية بشأن التعليم الدامج. وتالياً نرفق جدولاً يبين توزيع الطلبة ذوي الإعاقة مصنّفين بحسب المرحلة الدراسية ونوع المدرسة والجنسية مبيناً فيها متوسط نسب النجاح لهؤلاء لطلبة:

المرحلة/ الحلقة		الحلقة 1		الحلقة 2		الحلقة 3			
نوع المدرسة	غير مواطن	مواطن	المجموع	غير مواطن	مواطن	المجموع	غير مواطن	مواطن	المجموع
مدارس حكومية	221	3,004	3,225	382	3,021	3,403	369	1,729	2,098
المدارس الخاصة/ دبي	6,096	616	6,712	4,280	1,072	5,352	3,482	872	4,354
مدارس خاصة - أبوظبي	1,259	1,719	2,978	743	1,304	2,047	473	671	1,144
مدارس خاصة - الشارقة	801	296	1,097	768	390	1,158	377	144	521
مدارس خاصة - إمارات شمالية	165	30	195	207	37	244	143	37	180

138. كما يبين الجدول التالي عدد الطلبة الخريجين من ذوي الإعاقة من المرحلة الثانوية (الصف الثالث الثانوي) للأعوام الثلاثة السابقة 2019-2022:

نوع المدرسة	عدد الخريجين
مدارس حكومية	1,543
المدارس الخاصة/ دبي	1,389
مدارس خاصة - أبوظبي	430
مدارس خاصة - الشارقة	188
مدارس خاصة - إمارات شمالية	66

139. يبين الجدول التالي أعداد الخريجين من الطلبة ذوي الإعاقة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة خلال السنوات 2019-2022:

العام الأكاديمي	مواطن		المجموع	غير مواطن		المجموع	المجموع الكلي
	ذكر	أنثى		ذكر	أنثى		
2019-2020	118	129	247	266	184	450	697
2020-2021	98	57	155	13	19	32	187
2021-2022	124	134	258	23	24	47	305

140. وفيما يخص الحرمان من التعليم، فإن الدولة تضمن حق ذوي الإعاقة في الحصول على حق التعليم بشكل إلزامي وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2022 في شأن التعليم الإلزامي، والذي ينص على المساواة بينهم وبين نظرائهم الأصحاء، وعدم التمييز ضدهم بسبب احتياجاتهم الخاصة، كما تم تضمين ذلك في جميع التشريعات، وبرامج وسياسات الدولة. حيث أن القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته عام 2009، يضمن حقوق الطلبة ذوي الإعاقة، وتوفير جميع الخدمات لهم في حدود قدراتهم وإمكاناتهم،

وتأمين المعيشة الكريمة لهم. وفقاً للقانون، لا يجوز أن تكون الاحتياجات الخاصة سبباً لحرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على الحقوق والخدمات، لا سيما في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية، والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترفيهية. وأطلقت حكومة دولة الإمارات السياسة الوطنية لتمكين الطلبة ذوي الإعاقة بهدف تحقيق المشاركة الفاعلة والفرص المتكافئة لهم، في ظل مجتمع دامج يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم، كما تبذل دولة الإمارات جهوداً كبيرة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، ووفقاً لذلك يمكن للطلبة من هذه الفئة التسجيل في أي مدرسة حكومية أو خاصة دون أي استثناء، حيث تم إلزام كافة المدارس في الدولة وفق القانون بتهيئة بيئة ملائمة لأصحاب الإعاقة في البيئة التعليمية.

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة لتخطي العقبات التي تحول دون تأمين التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خطر عنف المدارس والتنمر على المتعلمين ذوي الإعاقة، ونسبة الميزانية التي تخصصها الحكومة لزيادة التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية واستبقائهم فيها.

141. قامت وزارة التربية والتعليم بإصدار سياسة التعليم الدامج في العام 2020 في المدارس الحكومية والخاصة، والتي تضمنت عدة بنود من أهمها: قبول الطلبة ذوي الإعاقة من مختلف فئات الإعاقة، وأنواع خدمات وبرامج التعليم الدامج، وتطوير الموارد البشرية، والخطط الفردية للطلبة، والخدمات المساندة وغيرها، وفق ضوابط ومعايير تتعلق باحتياجاتهم وقدراتهم ومهاراتهم. كما تعد الوزارة مسودة متكاملة لسياسة وطنية شاملة للتعليم الدامج تشمل كافة المراحل العمرية (من مرحلة الطفولة المبكرة مروراً بالتعليم العام والعالي). وتوجد عدة خدمات وتسهيلات تقدمها المدارس للطلبة ذوي الإعاقة منها:

- تهيئة البيئة المدرسية كتوفير المنحدرات والمصاعد ودورات مياه للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية وتوفير حافلات خاصة وسيارات ومواقف خاصة بهم.
- تهيئة البيئة الصفية لجميع فئات الإعاقة مع توفير الأدوات والتقنيات المناسبة لهم، من خلال تجهيز فصول التربية الخاصة وغرف مصادر التربية الخاصة، والغرف الحسية والشاملة المستحدثة في 2020 (تجهيز 7 غرف شاملة و7 غرف حسية).
- توفير كوادر بشرية متخصصة لتقديم كافة الخدمات للطلبة داخل البيئة المدرسية من قبل المؤهلين مثل (معلم التربية الخاصة - مساعد معلم - مرافق - مفسر لغة إشارة - اختصاصي تعليم برايل، اختصاصي إعاقة بصرية/ضعف بصر - اختصاصي نفسي، اختصاصي النطق واللغة، اختصاصي التربية الخاصة).
- تقديم خدمة تقييم وتشخيص الطلبة ذوي الإعاقة من قبل فريق متعدد التخصصات.

- تقديم خدمات مساندة وجلسات علاجية، وتأهيلية فردية وجماعية للطلبة ذوي الإعاقة، كل حسب احتياجه مثل (جلسات النطق واللغة، جلسات تعليم برايل، جلسات تعديل سلوك، جلسات لغة إشارة).
 - تقديم جلسات استشارية وتوعية وإرشاد لأولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة.
 - توفير الأجهزة والتقنيات المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة حسب فئات الإعاقة بشكل سنوي.
 - تقديم ورش ودورات للكوادر البشرية العاملة مع الطلبة ذوي الإعاقة من إدارات مدارس ومرشدين معلمين ومختصين وأولياء أمور الطلبة.
142. تم تطوير واعتماد سياستين لتوفير بيئة تعليمية آمنة للطلبة (السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية والتي تم اعتمادها عام 2022، وسياسة الوقاية من التنمر في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج الوزارة والتي تم اعتمادها عام 2020)، حيث جاءت السياستان كأداتي تنظيم لإجراءات الحماية في المدارس، وضمان تلقي خدمات حماية ذات جودة على مستوى الدولة.
143. يتم تقييم كل بلاغ مقدم لوحدة حماية الطفل، بشأن أي نوع من أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار الإساءة، بالإضافة إلى دعم الطفل حسب احتياجه، سواء كان الدعم (اجتماعياً، نفسياً، إيوائياً، إلخ) لضمان استقراره وتوفير البيئة التعليمية الآمنة والمناسبة له، ويتضمن الجدول أدناه إحصائية عن عدد البلاغات التي تم استلامها من قبل وحدة حماية الطفل خلال العام 2022 مصنفة بحسب نوع الإساءة للطفل:

بلاغات حماية الطفل في عام 2022	
نوع الإساءة	عدد البلاغات
إساءة نفسية	385
إساءة جسدية	260
إساءة جنسية	53
إهمال	463
الإجمالي	1161

(ج) معلومات عن المدارس التي توفر التعليم الجامع، بما في ذلك عن إدارتها، والتدريب الذي يخضع له المعلم، والبرامج التي تدرسها، والتفتيش الذي تجريه لها وزارة التعليم، وعن التدابير الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الفصول النظامية بعد التخرج.

144. جميع المؤسسات التعليمية معنية بتطبيق التعليم الدامج، بناء على القانون الاتحادي رقم 29 لعام 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته عام 2009 حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فصل التعليم)، وقد بذلت دولة الإمارات العربية المتحدة، جهوداً ملموسة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، وقد تجسّد ذلك في استراتيجيات تكيف وتجهيز المدارس، وإتاحة الفرصة الكاملة من أجل توفير التعليم للطلبة ذوي الإعاقة بأفضل الحلول والممارسات. ومن أهم ما استحدثته وزارة التربية والتعليم هو إنشاء إدارة معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن هيكلها التنظيمي منذ عام 2008، والتي تعمل على تعزيز وتأمين حقوقهم، وإمكانية حصولهم على نفس الفرص التعليمية المتوفرة للطلبة الآخرين، بالإضافة إلى توفير معلمين متخصصين لتدريسهم والعناية بهم، حيث يتم تقديم كافة الخدمات والتقنيات المساعدة بدون مقابل للطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية.

145. طرحت وزارة التربية والتعليم عدة برامج تدريبية متخصصة للإدارات المدرسية ومعلمي المواد ومعلمي التربية الخاصة، والمتخصصين بكافة مجالاتهم، كما أنشأت الوزارة مراكز دعم التربية

الخاصة لمتابعة وتقييم التقدم الذي يحرزه الأطفال ذوي الإعاقة قبل وبعد الاندماج في المدارس. وتقدم هذه المراكز خدمات مختلفة تشمل التشخيص الفردي للطلاب ذوي الإعاقة، وصعوبات التعلم، والتوصيات، ومساعدة أولياء الأمور في مهارات التعامل مع حالة الطفل، وتوجيههم إلى مصادر توفر لهم خدمات دعم مناسبة لحالة طفلهم، كما عملت الوزارة من خلال اتفاقية التعاون المشتركة مع وزارة تنمية المجتمع على تشكيل لجنة تقييم مشتركة لتقييم الأطفال المرشحين للالتحاق في المؤسسات التعليمية.

146. أما فيما يتعلق بمنظومة الرقابة فتقوم وزارة التربية والتعليم عبر جهازها الرقابي وبالتنسيق مع الجهات التعليمية، بالتحقق من امتثال كافة مؤسسات الطفولة المبكرة ومؤسسات التعليم العام والعالي في الدولة للقوانين واللوائح والسياسات وأطر العمل والقرارات المنظمة لعمل تلك المؤسسات، بما يشمل التحقق من امتثالها لسياسة التعليم الدامج، حيث قامت الوزارة بإفراد (4) بنود رقابية خاصة بالطلبة ذوي الإعاقة، في إطار الرقابة على مؤسسات الطفولة المبكرة، وإفراد (8) بنود رقابية خاصة بالطلبة ذوي الإعاقة، في إطار الرقابة على مؤسسات التعليم العام، و(5) بنود لمؤسسات التعليم العالي، بالاستناد إلى الضوابط والاشتراطات المدرجة ضمن سياسة التعليم الدامج، كما يتم إعداد التقارير الرقابية والخطط التصحيحية، وإرسالها إلى الجهات المشغلة أو المرخصة للمؤسسات التعليمية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفرض الجزاءات على المؤسسات التعليمية المخالفة، كما يتم أيضاً إجراء المتابعة المستمرة مع المؤسسات التعليمية للتحقق من إغلاقها للملاحظات الرقابية المرصودة.

السؤال رقم (30) يرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عن الخطوات المتخذة لإعداد مواد دراسية لجميع مستويات التعليم تتضمن صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في المجتمع.

147. قامت وزارة التربية والتعليم بإعداد دليل مرجعي لضوابط ومعايير تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤلفات والمراجع والنشرات، بحيث يتم إعداد ضوابط وموجهات حول تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤلفات، والمراجع والبحوث والنشرات والكتب المدرسية، وذلك وفق أفضل الممارسات العالمية والأدلة المستندة على البحث العلمي، بما يضمن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومواضيع التعليم الدامج بصورة صحيحة في الكتب الدراسية لتحقيق المستوى المطلوب من الوعي المجتمعي بفئات وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وبما ينعكس إيجاباً على مخرجات خدمات وبرامج التعليم الدامج. كما تعمل الوزارة على ترسيخ ثقافة احترام وتقدير ذوي الإعاقة في المجتمع المدرسي بشكل خاص والمجتمع المحلي بوجه عام، وذلك من خلال إدراج

مفهوم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في موضوعات ودروس المناهج الدراسية بطريقة تكاملية بين المواد الدراسية لنشر ثقافة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة منتجة في المجتمع.

(ب) معلومات عن البرامج التي تيسر تعليم البالغين والتعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة.

148. تم استحداث تقنيات تعليمية حديثة تناسب هذه الفئة مثل برنامج برايل للمكفوفين والمناهج الالكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ليواصلوا تعليمهم ويرفعوا من المؤشرات الوطنية في نسبة التحاقهم بالمنشآت التعليمية بالدولة، وتم أيضاً توجيه المعلم في دليل المعلم على تكيف استراتيجيات التدريس والتفويهم لهذه الفئة، كما تم تعديل المناهج لتتناسب مع قدراتهم، حيث تم تضمين المناهج مواد تعليمية إثرائية تساعد على تحقيق نواتج التعلم. كما تم تضمين المناهج أنشطة تعزز العمل التعاوني والعمل الجماعي، وذلك بهدف دمج جميع الطلاب بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال والأنشطة الصفية واللاصفية، مع تقديم الدعم اللازم لهم عند الحاجة، فيما تم إدراج أنشطة بديلة في المناهج الدراسية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ذلك يتم التشجيع على التكيف مع البيئة الصفية والمدرسية بشكل عام، وترغب هذه الفئة في الانخراط في المدارس النظامية دون خوف أو تردد، حيث يُراعى عند الإخراج للمناهج التعليمي، بأن يكون مناسباً للأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث حجم الخط والصور. بينما يتم إيلاء اهتمام كبير في (دليل المعلم) لشرح آلية تطبيق الحصة الدراسية، مع مراعاة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن إيلائهم العناية القصوى أسوة بأقرانهم من المتعلمين.

الصحة (المادة 25)

السؤال رقم (31) يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) خدمات الرعاية الحرجة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الوصول إلى أجهزة التنفس الاصطناعي الميكانيكية.

149. اتسمت الاستجابة الصحية لجائحة كوفيد-19 في دولة الإمارات بمستوى عالٍ من العدالة في تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية، وذلك بتوجيه من القيادة الرشيدة حيث تم تقديم الفحص المنزلي لذوي الإعاقة، كما تم تقديم العلاج للحالات الحرجة أو العادية للجميع، بنفس مستوى الجودة دون تمييز للمقيمين والمواطنين، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة بمن فيها الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تم تنفيذ مبادرة العلاج المجاني للحالات الحرجة، بما في ذلك الوصول إلى أجهزة التنفس الصناعي، حيث لم تواجه المستشفيات في الدولة مشاكل في نقص أجهزة التنفس الاصطناعي الميكانيكية، وخلال الجائحة تم تطوير نموذج مبتكر لأجهزة التنفس الاصطناعي على المستوى الوطني للدولة. كما قدمت الدولة أجهزة تنفس اصطناعي وأسطوانات الأكسجين، للعديد من الدول التي كانت تعاني نقص في أجهزة التنفس الاصطناعي، وخلال

جائحة كوفيد بشكل خاص تم إنجاز الآتي: تعزيز خدمات التطبيب عن بُعد، وإطلاق مبادرة العيادة الصحية المتنقلة، وتعزيز الزيارات المنزلية خصوصاً في مجال خدمات الصحة النفسية، وتعزيز وتفعيل الخطوط الساخنة للدعم والاستشارات النفسية، وعمل الفحوصات الدورية للعمال في أماكن السكن، وتعقيم أماكن سكن العمال ومراكز الإيواء كجزء من برنامج التعقيم الوطني.

(ب) التدابير الرامية إلى ضمان الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات -نفسية - الاجتماعية و/أو الإعاقات الذهنية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والعمال المهاجرون واللاجئون من ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، والتدابير المتخذة لإتاحة إمكانية الوصول إلى المراكز والمعدات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

150. عملت دولة الإمارات متمثلة في وزارة الصحة ووقاية المجتمع، والجهات الصحية والجهات المعنية المختلفة، على ضمان توفر الخدمات الصحية من وقاية وعلاج، وخدمات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف أنواع الإعاقات، سواء النفسية أو الذهنية للفتيات والنساء من المواطنين أو المقيمين على حد سواء، حيث يستند تقديم الخدمات الصحية في دولة الإمارات إلى مبدأ العدالة و المساواة، ومن ضمن الجهود التي تمت لضمان تمتع هذه الفئات بالخدمات الصحية تطبيق نظام الأولوية في الرعاية الطبية في كافة المنشآت للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الحالات وخصوصاً في حالات الطوارئ، وكذلك توفير الرعاية الصحية الأولية بشكل دوري ومستمر، وبما يتناسب مع درجة الإعاقة والمضاعفات الصحية المصاحبة لها إن وجدت، كما يتم ضمان توفر أدوات الكشف والتشخيص المختلفة في جميع مراكز تقديم الخدمات الصحية بالدولة، والتدريب المستمر لمقدمي الخدمات الصحية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم، وفقاً للمعايير المعتمدة في ممارسة المهن الصحية ورفع درجة الوعي.

151. تم تشكيل اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين بموجب القرار الوزاري رقم (284) لسنة 2011، والتي تم إعادة تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم 210 لسنة 2014، برئاسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وعضوية الجهات المعنية، والتي تقوم برفع تقارير دورية للوزير، والذي يقوم بدوره بعرضها على مجلس الوزراء. كما تعمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع على إصدار تشريع خاص في شأن الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص من ذوي الإعاقة، والذي يهدف إلى وضع القواعد التي تضمن تمتع الأشخاص المعاقين بحقوقهم في الرعاية والخدمات الصحية على قدم المساواة مع غير المعاقين، وتيسير حصولهم على الخدمات الصحية المتخصصة، وتوفير جميع المتطلبات من أجهزة ووسائل مساعدة وأدوية وغيرها وفقاً للأنظمة

المعمول بها لدى كل جهة معنية، فضلاً عن توفير كافة الخدمات الصحية التي تضمن الوقاية من حدوث الإعاقة.

(ج) التدابير التي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الحصول على خدمات صحية شاملة، بما في ذلك الخدمات المتصلة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على قدم المساواة مع الآخرين.

152. يتم تقديم هذه الخدمات للفتيات والنساء ذوات الإعاقة على حد سواء مع غيرهن من النساء والفتيات، ومن أمثلة هذه الخدمات المقدمة لهن، فحوصات ما قبل الزواج وتقديم المشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية وغيرها، والتوعية والتثقيف الصحي، وخدمات تعزيز الصحة والرعاية أثناء الحمل ومتابعة الحمل، وخدمات الولادة والمتابعة بعد الولادة.

153. تضمن القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، على حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بأمراض سارية، حيث يحظر وضع أية قيود أو اشتراطات تحول دون حصولهم على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة في الدولة، وذلك مع مراعاة حالتهم الصحية، ودون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من الأمراض السارية والوقاية منها. كما يؤكد على حقهم في تلقي الرعاية الصحية اللازمة، وبالإضافة إلى ذلك فقد صدر تشريع خاص بالأشخاص المصابين بمرض الإيدز، وهو قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2010 في شأن نظام وقاية المجتمع من فيروس نقص المناعة البشري وحماية حقوق المتعاشين معه، وقد تضمن هذا التشريع أحكاماً تُعزّز حقوق هؤلاء الأشخاص، وتُيسّر حصولهم على الخدمات الصحية اللازمة لهم، ومن بين هذه الحقوق الحق في إجراء الفحص "الاسمي"، وذلك للحماية من الوصمة الاجتماعية التي قد تلاحق المصابين بهذا المرض، وتسهيل وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية. مع الإشارة إلى أن هذه الحقوق مكفولة للأشخاص من ذوي الإعاقة من وافدين ومواطنين في جميع الحالات سواء حالات الطوارئ أو الأوضاع الطبيعية.

154. يتضمن قانون الصحة العامة أحكاماً خاصة بتعزيز صحة الأسرة والمعاقين، وذلك في المواد التالية من القانون: المادة (10) صحة الأسرة، حيث إنه على وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية توفير الخدمات المتعلقة بصحة الأسرة مثل الفحص الطبي، وتقديم المشورة الصحية للمقبلين على الزواج، والصحة الإنجابية للتوعية بها ورعاية الأم وبصفة خاصة أثناء فترة الحمل والولادة، وما بعد الولادة والرضاعة، والتوعية بالرضاعة الطبيعية والتدريب عليها والاكتشاف المبكر للعيوب الخلقية والوراثية، فضلاً عن توعية الأسرة والمجتمع بكيفية رعاية الأطفال وحمايتهم، وإجراء الفحوص الطبية الدورية للطفل لمتابعة نموه ورعاية صحته، وإرشاد

الأم حول الغذاء الصحي المتوازن له خلال فترة نموه، وصولاً إلى التحديث الدوري للتطعيمات الوقائية، وضمان جودتها مع توفير التغطية الشاملة ضمن سياسة محددة.

(د) الخطوات التي تُتخذ لضمان عدم تقديم أي خدمات صحية أو علاج طبي من دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

155. إن التشريعات الصحية بالدولة لا تسمح بإكراه أي شخص، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، على تلقي خدمات صحية أو استخدام أي منتج طبي دون موافقته أو موافقة ممثله القانوني وهذا ما يتفق مع المبادئ الدولية في هذا المجال ويضمن حقوق الأفراد، ونشير في هذا الإطار إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) في شأن المسؤولية الطبية لسنة 2016 والذي يحظر على الطبيب بشكل صريح في المادة (5) الآتي: ”معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو التي يكون مرضه معدياً ومهدداً للصحة أو السلامة العامة، ويعتد برضى المريض ناقص الأهلية بالنسبة للفحص والتشخيص وإعطاء الجرعة الأولى من العلاج، على أن يبلغ أي من أقارب المريض أو مرافقيه بخطة هذا العلاج“.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

السؤال رقم (32) يرجى إطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة لضمان استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم غير المواطنين من ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة المسجونون أو المحتجزون، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، من برامج التأهيل وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، في مجتمعاتهم المحلية أو في أقرب مكان ممكن منها.

156. تقوم وزارة الداخلية باتخاذ عدد من التدابير والإجراءات غير التمييزية في تصميم وتنظيم المبادرات وبرامج التأهيل المختلفة، وذلك في المجال التعليمي والعمل المهني، والدورات التدريبية والمحاضرات التثقيفية التوعوية، وتنظيم المسابقات الرياضية والثقافية والمعرفية، وإعادة دمج النزلاء في المجتمع، كما أنها توفر أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لدراسة حالات النزلاء اجتماعياً ونفسياً، ومساعدتهم في العودة إلى الحياة الطبيعية وتحديد أسلوب التعامل معهم والعلاج إن لزم الأمر، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

العمل والعمالة (المادة 27)

السؤال رقم (33) يرجى تقديم ما يلي:

(أ) بيانات مستكملة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل، مقارنة بالأشخاص من غير ذوي العاهات، ومعلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على مشكلة نقص فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل.

157. يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من المسجلين في بوابة نافس 271 مواطناً. كما أصدر مجلس الوزراء قراراً رقم 43 لسنة 2018 في شأن دعم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تمكين ذوي الإعاقة في سوق العمل على النحو الذي يكفل لهم حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، وبيان الالتزامات التي تقع على الجهات المعنية لإعمال هذه الحقوق، في جميع مراحل العمل، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وتهيئة بيئات العمل التي تراعي مواصفات التصميم الشامل.

158. تم اتخاذ تدابير هامة لتعزيز فرص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول سوق العمل، منها إنشاء المنصة الالكترونية لتوظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة، والتي تهدف إلى تحفيز هذه الفئة على التسجيل عبر المنصة لإبراز قدراتهم ومهاراتهم المهنية والعملية، بالإضافة إلى تشجيع المؤسسات الاتحادية والمحلية والخاصة بعرض الفرص الوظيفية المتوفرة لديهم.

159. تساهم منصة التوظيف في حصر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في العمل، والجهات الراغبة بتوظيفهم، بالإضافة إلى المهن والوظائف الشاغرة التي تتناسب مع قدراتهم وميولهم، وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات في المرحلة الأولية من العمل، وتهيئة بيئات العمل المناسبة لهم والتي تساعد في تكييفهم واستقرارهم المهني، معززين بذلك مفهوم الدمج الشامل لهذه الفئة، من أجل ضمان حياة كريمة لهم وتحقيقاً للمساواة وتكافؤ الفرص.

(ب) معلومات عن الميزانية التي تخصصها الحكومة الاتحادية والإمارات لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

160. لم يتم تخصيص أي ميزانية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2018 في شأن دعم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة أكد على دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل، وتمكينهم من الوصول إلى الفرص المتاحة، على النحو الذي يكفل ممارسة حقوقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين.

(ج) معلومات عن الآليات والإجراءات التي وضعت من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف التصدي للتمييز في جميع المسائل المتصلة بالعمالة وظروف العمل، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة.

161. إن كافة تشريعات الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية قد ساوت في الحقوق بين كافة الموظفين ودون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، كما أن تشريعات الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رسخت مفهوم إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في التعيين على الوظائف التي تتناسب مع طبيعة حالتهم الصحية، على أن يخصص لهم المهام التي تناسب وضعهم الصحي، ويتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية، وتجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة، وكلفت التشريعات المعتمدة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، لتحديد طبيعة الترتيبات التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة في بيئة العمل لضمان ممارسة أعمالهم بطريقة آمنة.

162. تصدت التشريعات في الدولة للتمييز ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، حيث قد حظر في الفقرة (1) من المادة الرابعة في بند (المساواة وعدم التمييز) التمييز على أسس متغايرة، ومن بينها حظر التمييز بسبب الإعاقة بين الأشخاص، الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة أو الاستمرار فيها والتمتع بحقوقها.

163. تقود دائرة التمكين الحكومي في إمارة أبوظبي محور التوظيف ضمن استراتيجية أبوظبي للأشخاص من ذوي الإعاقة، حيث تم العمل على إعداد سياسة التوظيف "الدامج"، والتي تضمنت مجموعة من الأدوات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية: زيادة وعي وثقافة المجتمع حول الأشخاص من ذوي الإعاقة، إنشاء بيئة عمل جاهزة لتوظيفهم، تطوير إطار تشريعي متكامل وداعم للتوظيف الدامج لهم، تعزيز مهارات وجهازية الأشخاص من ذوي الإعاقة وزيادة فعالية وكفاءة نظم البيانات الخاصة بالتوظيف.

(د) بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى وسبل الانتصاف التي أتيحت بشأنها.

164. قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين في السنوات الأخيرة بتدريب وتأهيل جملة من الباحثين القانونيين يتحدثون لغات عدة للنظر في المنازعات المقدمة إلى الوزارة، كما قامت بتدريب وتأهيل الموظفين لتمكينهم من التوسط لحل المنازعات، والتحكيم بشكل منصف من أجل مساعدة العمال وأصحاب العمل على حل المنازعات بشكل سريع ومُرضٍ، خلال فترة زمنية لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، وفي حال تعذر التسوية يتم إحالة القضايا المتنازع عليها إلى المحكمة العمالية.

165. توفر وزارة الموارد البشرية والتوطين للعمال قنوات عدة للإبلاغ وتقديم الشكاوى، سواء عن طريق الاتصال الهاتفي، أو عبر الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة، أو من خلال خدمات التطبيقات الذكية، أو بالحضور إلى مكاتب الوزارة المنتشرة في كافة إمارات الدولة، كما أتاحت مؤخراً كذلك التواصل مع الوزارة عبر تطبيق "الواتس اب".

(هـ) معلومات عن جميع التدابير المتخذة لضمان حماية النساء ذوات الإعاقة من جميع أشكال التمييز في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني.

166. هناك مجموعة من التدابير التي أقرتها حكومة الإمارات لضمان حماية النساء ذوات الإعاقة من جميع أشكال التمييز في مكان العمل، ومنها ما نص عليه المرسوم بقانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته على أن تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز، وحظر التمييز في العمل على جميع الأسس المنصوص عليها في المعايير الدولية، بما في ذلك على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو بسبب الإعاقة بين الأشخاص. ونص المرسوم كذلك على حق المرأة العاملة في الحصول على أجر مساوٍ لأجر الرجل عن العمل ذي القيمة المتساوية، وكلف مجلس الوزراء إصدار الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك، وفي إطار تمكين المرأة من تحقيق التوازن بين وظيفتها والحياة الاجتماعية من الحمل والولادة ومشاركتها في سوق العمل، نص القانون على حق النساء في الحصول على إجازة أمومة لمدة (60) يوماً منها (45) يوماً مدفوعة الأجر، وعلى حق أيّاً من الأبوين في الحصول على إجازة والدية لمدة (5) أيام لرعاية المولود. كما نص على عدم جواز إنهاء خدمة العاملة أو إنذارها بذلك بسبب الحمل أو بسبب حصولها على إجازة الوضع أو انقطاعها عن العمل بسبب الوضع، كما حظر القانون التحرش الجنسي أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي في العمل سواء من قبل صاحب العمل أو رؤساء العمل أو الزملاء أو العاملين معهم.

167. أفرد المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 الخاص بالجرائم والعقوبات لهذا النوع من الجرائم عقوبة في العديد من نصوصه، ومنها ما نصت عليها المادة 413 (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي، كما نص البند الثاني من المادة (14) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل على ما يلي: "يحظر التحرش الجنسي أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل من قبل صاحب العمل أو رؤسائه في العمل أو زملائه أو العاملين معه".

168. يتم التوعية عن التمييز العنصري في مقر العمل من خلال الورش التوعوية الخاصة بالمرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية المختصة بالمادة المعنية بالمساواة

وعدم التمييز، والتي تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو بسبب الإعاقة بين الأشخاص، كما تطرقت إلى عدم الإخلال بحقوق المرأة العاملة والمساواة بين أجر المرأة والرجل في حال القيام بذات العمل أو عمل آخر ذي قيمة متساوية، فيما وفي عام 2022 تم إنجاز عدد (6) ورش توعوية بالقانون رقم 33 لسنة 2021 واللائحة التنفيذية، وتم عقد في عام 2023 عدد (3) ورش توعوية بالمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021.

(و) معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حماية العمال المهاجرين من ذوي الإعاقة من التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب، في حصولهم على عمل لائق في سوق عمل مفتوحة أمام الجميع.

169. لم يفرق قرار مجلس الوزراء رقم 43 لعام 2018 في شأن دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بين ذوي الإعاقة المواطنين أو غير المواطنين، حيث حظر المشرع جميع أشكال التمييز المتعدد وينطبق ذلك على العرق والجنس واللون والانتماء. وضمن القانون حصولهم على فرص متكافئة من خلال إيجاد آلية واضحة لاستقطابهم، والإعلان عن الوظائف الشاغرة، وكيفية التقدم لشغلها بصيغ ميسرة يتسنى لهم الوصول إليها، والالتزام بعدم التمييز ضدهم في أي ميزة من مزايا العمل، وبالمساواة في أجور العمل مع أقرانهم.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

السؤال رقم (34) يرجى تقديم ما يلي:

(أ) بيانات عن العمال المهاجرين ذوي الإعاقة الذين يحصلون على الحماية الاجتماعية وسبل الانتصاف، بما في ذلك إعادة الإعادة إلى الوطن وخدمات إعادة التأهيل التي يمكن الوصول إليها للعودة إلى بلدانهم الأصلية.

170. يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية والتنسيق بين الجهات المختصة في الدولة وذلك، من خلال متابعة تلك الحالات، من خلال الزيارات التفتيشية على المنشآت المقيد عليها إصابة عمل، وذلك للتأكد من اشتراطات الصحة والسلامة المهنية، بالإضافة إلى التأكد من تحمل صاحب العمل مصاريف العلاج، ودفع مستحقات العامل المصاب، إن كان بالإجازات المرضية أو قيمة التعويض عن حالة العجز، بعد إصدار التقارير الطبية التي تثبت نسبة العجز. والتنسيق مع الجهات الشرطية لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المنشأة، بإحالتها للنياحة العامة والتي بدورها تقوم بتقدير التعويض المناسب للعامل، حسب نسبة العجز ومخالفة المنشأة حسب القرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة في حال عدم الإبلاغ عن إصابة العمل، أو مرض مهني يتعرض له العامل، بحيث أنّ الإجراء يقع من ضمن مسؤوليات

صاحب العمل، وذلك بفرض غرامة إدارية حسب القرار الوزاري رقم 21 لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين.

(ب) معلومات عن غير المواطنين من ذوي الإعاقة وما إذا كان يسمح لهم بالاستفادة من النظام الوطني الموحد للحماية الاجتماعية.

171. ضمنت دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الإطار التشريعي المتكامل تغطية حقوق العمال من حيث الرعاية الصحية اللازمة، وإجازات الأمومة والإجازات المرضية بمختلف أنواعها، ووضعت إطاراً متكاملًا لتغطية حالات العجز الكلي والجزئي، وضمان حقوق العمال في كافة القوانين المنظمة للعمل بالدولة.

172. تم استحداث نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، والذي يهدف إلى تعويض المؤمن عليه بمبلغ نقدي يساوي (60%) من آخر أجر لفترة ثلاثة أشهر في حال تعطله عن العمل مقابل قيمة اشتراك زهيدة تتراوح قيمتها بين (17 – 33) دولار سنوياً يتحملها العامل الموظف، وفق التشريعات السارية. حيث بلغ عدد المسجلين خلال عام 2023 في نظام التأمين ضد التعطل 8,6 مليون عامل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

السؤال رقم (35) يرجى إطلاع اللجنة على التدابير المتخذة، لضمان مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات السياسية وتحسين مستوى هذه المشاركة، بما في ذلك عن طريق إلغاء جميع القوانين التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين أو تقييد هذا الحق، وعن طريق تقديم المعلومات بأشكال ملائمة.

173. يحق للناخبين (أي أعضاء الهيئات الانتخابية) من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، شريطة تقديم تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة ووقاية المجتمع، مبيناً فيه ماهية الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على قيام طالب الترشح بأداء المهام المنوطة بعضو المجلس الوطني الاتحادي. كما يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في عمليات الترشح والتصويت الخاصة بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وفي انتخابات عام 2023 لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، قامت اللجنة الوطنية المختصة بالانتخابات بتوفير كافة التسهيلات التي تمكن المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية في الانتخابات المقبلة، والتي تتضمن الكادر المؤهل والمقار الانتخابية المجهزة وغيرها من الخدمات، كي تتحقق لهم كسائر الناخبين الإماراتيين المساواة في ممارسة حقهم في التصويت والترشح.

جيم-التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

السؤال رقم (36) يرجى الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتحديث نظام جمع البيانات وفقاً للاتفاقية، وبمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى تقديم بيانات، مصنفة حسب الجنس والعمر ونوع الإعاقة، عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على "بطاقة أصحاب الهمم" وإبلاغ اللجنة بأي تدابير متخذة لدعم الحصول على البطاقة لغير المواطنين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر.

174. تتبع دولة الإمارات نظام جمع بيانات منظماً عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال قاعدة بيانات إصدار بطاقة ذوي الإعاقة، والتي تحتوي على بيانات محدثة بشكل مستمر عن أعداد ذوي الإعاقة، بحيث يمكن استنتاج بيانات وجدول إحصائية منها تبعاً لتوزيعهم الجغرافي في جميع إمارات الدولة، وحسب الجنس والعمر والجنسية والمستوى التعليمي والحالة التشغيلية، ونوع الإعاقة، بما في ذلك المتلازمات الوراثية مثل متلازمة داون.

175. تعتبر البطاقة مجانية الإصدار ولا يوجد أية رسوم مقابل إصدارها، ويستطيع التقدم للحصول عليها والوصول إلى الخدمات المرتبطة بها كل من المواطنين والمقيمين ذوي الإعاقة على السواء، بحيث يستفيد حاملو البطاقة من الإعفاءات في مجالات كثيرة، منها النقل العام ودخول الحدائق والفعاليات، وتسجيل السيارات وإصدار بطاقة الهوية وغيرها، وكذلك الحصول على خصومات في مجالات الاتصالات والخدمات المتنوعة الأخرى التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة.

التعاون الدولي (المادة 32)

السؤال رقم (37) يرجى تقديم معلومات عن مستوى التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم في اتفاقات ومشاريع وبرامج التعاون الدولي، ولا سيما تلك التي تؤثر عليهم.

176. تم تأسيس المجلس الاستشاري للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لإتاحة الفرصة لهم للقيام بدور هام في المتابعة مع الجهات المعنية في الدولة، بشأن تفعيل محاور السياسة الوطنية، لتمكينهم من وضع المقترحات والآراء الخاصة بالبرامج والمبادرات، لتمكين هذه الفئة المهمة، وتوعية كافة فئات المجتمع من مؤسسات وأفراد، باستيعاب وفهم قدراتهم، الذين حققوا من خلالها العديد من النجاحات في شتى المجالات. ويشارك المجلس الاستشاري في مناقشة واقتراح وإبداء الملاحظات والملاحظات بشأن مشاريع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

177. تظطلع مؤسسة زايد العليا بدور ريادي في إطار تنفيذ المشاريع والبرامج وإطلاق المبادرات وتعزيز الشراكات الدولية بما يساهم في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أهم هذه البرامج والمشاريع على سبيل المثال لا الحصر، التعاون مع جمعية الإمارات للصم في تشكيل مجلس الشباب الصم في المؤسسة، ويضم المجلس 11 عضواً، ومن أهم أهداف المجلس تعزيز المشاركة الفاعلة للشباب الصم في المحافل الدولية.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

السؤال رقم (38) يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) ولاية اللجنة المشتركة بين الوزارات وجهات التنسيق الإقليمية.

178. أنشأ مجلس الوزراء في شهر أكتوبر 2019 اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، برئاسة وزارة الخارجية وعضوية عدد من المؤسسات الوطنية المختصة، وتعد اللجنة نقطة الارتباط الوطني، وحلقة الاتصال والتنسيق الحكومي، بين جميع أجهزة الدولة المعنية بشؤون حقوق الإنسان، ومن أهم اختصاصات اللجنة العمل على وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان، وصياغة السياسات والبرامج والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن متابعة التقارير الدورية المستحقة على الدولة، في إطار الأجهزة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وأجهزة وآليات ولجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو غيرها من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وتعد اللجنة الوطنية بمثابة الآلية الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الإنسان. وقامت اللجنة خلال السنوات الأخيرة بمتابعة إعداد التقارير الدورية أهمها التقرير الدوري الرابع للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، والتقارير الدورية الجامعة المستحقة على الدولة في إطار المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تعد دولة الإمارات طرفها فيها كالتقرير الدوري الثاني للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتقارير الدورية المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ب) دور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصد عملية التنفيذ.

179. تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرجعية رئيسية في عمل منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الإمارات، وتحرص وزارة تنمية المجتمع على تعزيز التعاون والتشاور والشراكة مع تلك المنظمات والجمعيات عند إعداد ومراجعة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تستند بشكل رئيسي إلى الاتفاقية، كما تشارك عدد من المنظمات في مؤتمرات الدول الأطراف

في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيويورك، منها على سبيل المثال لا الحصر، مؤسسة زايد العليا ومؤسسة سدرة لدمج ذوي الإعاقة.

180. حرصت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان على دعوة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة للمشاركة في ورشة العمل التي نظمتها في شهر ديسمبر 2023 حول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار التشريعات والسياسات الوطنية والاتفاقيات المعنية. وركزت ورشة العمل على التعريف باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزامات الدول الأطراف بإعمال أحكامها على الصعد الوطنية، ومتابعة إعداد التقارير الدورية للاتفاقية وتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية.

(ج) الجدول الزمني لاعتماد مشروع القانون المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه واختصاصاته وقواعد عمله، والذي يشار فيه إلى المجلس باعتباره الآلية الوطنية لرصد الاتفاقية، وكذلك التدابير المزمع اتخاذها لضمان استقلال هذا المجلس، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة.

181. صدر القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 بشأن "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، وجاء فيه بأنه ينشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة يكون مقرها الرئيسي في العاصمة أبوظبي، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في الإمارات الأخرى. ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها، وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والتشريعات السارية في الدولة والمواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

182. تتضمن الاختصاصات والمهام المناطة بالهيئة المشاركة مع السلطات والجهات المختصة في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، واقتراح آلية تنفيذها والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية أفراد المجتمع بها، بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى السلطات والجهات المختصة، في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومتابعتها إلى جانب تقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها ومتابعتها علاوة على تلقي الشكاوى الفردية ودراستها، ورصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والتأكد من صحتها وإبلاغها إلى السلطات المختصة، والقيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان،

وإبداء الرأي في التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

183. أصدر المغفور له صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان في شهر ديسمبر 2021 قراراً بتشكيل مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، والذين يمثلون مؤسسات المجتمع المدني، والجهات الاستشارية والأكاديمية في الدولة، بالإضافة لذوي الخبرات الفنية والمهنية في حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية، كما أصدر المغفور له قراراً، تضمن مشاركة ممثلين من الجهات الحكومية، في اجتماعات مجلس أمناء الهيئة، وهم وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتوطين، ووزارة تنمية المجتمع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

“انتهى”،
